المختصر القدوري

مع حاشيته

التنقيح الضروري

ادارة المعتصم بحبل الله الصمد محمد عبد الاحد

وفقه الله التزود لغد

في المطبع المجتبائي الواقع في دهلي

[illegible]

نحمده على ما وفقنا لطبع هذا المتن المتين المتداول بين العلماء المتفقهين اعني

المختصر القدوري

مع حاشيته

التنقيح الضروري

تحت ادارة المعتصم بحبل الله الصمد محمد عبد الاحد وفقه الله لتزود لغد

في المطبع المجتبائي الواقع في بلدة دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم

كتاب الطهارة

وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
والمرفقان والكعبان تدخلان فى فرض الغسل عند علمائنا الثلثة خلافا
لزفر والمفروض فى مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى
المغيرة بن شعبة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال و
توضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضى من نومه وتسمية
الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
ويستحب للمتوضى ان ينوى الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء
فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالى ومسح الرقبة

والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط عنه والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني

كتاب الطهارة

على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من
غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء

كتاب الطهارة

والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء و
الاودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من
الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل والمرق وماء الباقلاء وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط
به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ
الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه
نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه
نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه

كتاب الطهارة

(م) انه يقال ماء الزعفران
بخلاف غيره اذا الاوصاف دون الاكثر يبقى
غيرها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق
الاترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران
كاضافته الى البئر والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان
الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغيير
اللون هو الصحيح كذا في الهداية واعلم ان عبارات اصحابنا مختلفة في هذا
الباب مع اتفاقهم على ان الماء المطلق يجوز الوضوء به وما ليس بماء مطلق
لا يجوز فعن ابي يوسف ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضأ
به وان كان رقيقا يجوز وكذا ماء الاشنان ذكره في العناية وفيه اذا كان الطين
غالبا عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوى الظهيرية اذا طرح الزاج في الماء
حتى اسود جاز الوضوء اذا كان الماء فيه غالبا وفيه ان محمدا رحمه الله اعتبر اللون
والماء وابو يوسف بالاجزاء وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالاجزاء
او بتغيير اللون وذكر الاسبيجابي ان الغلبة تعتبر من حيث اللون ثم من
حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء وفي الينابيع لو نقع الحمص والباقلاء وتغير
لونه وريحه يجوز الوضوء به واشار القدوري الى انه اذا تغير وصفين
لا يجوز وهكذا الماء الاختلاف في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط
وتوفيق بين الروايات **فنقول** ان الماء اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه
اسم الماء جاز الوضوء به ولو زال فصار مقيدا المعتبر والقيد باحد الامرين
اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج فكمال الامتزاج باحد الامرين اما بالطبخ
بعد خلطه بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او بتشرب النباتات
بحيث لا يخرج منه الا بعلاج وان كان يخرج بنفسه بلا علاج لم يكمل امتزاجه
فجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة الممتزج يكون
من غير طبخ ولا بتشرب نبات ثم هذا اما ان يكون جامدا او مائعا فان كان
جامدا فما دام يجري

على الاوصاف فالماء
هو الغالب فان كان مما يخالف الماء في بعض الاوصاف
فالمعتبر الغالب فان يكون مخالفا للماء في بعضها او لا يكون فان
كان مخالفا في الطعم واللون والرائحة او في بعضها فالمعتبر الوصف الذي
لم يكن مخالفا في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر
عليها اهو الصحيح وغيره من الماءات التي لا يخالف الماء في الوصف يعتبر الغلبة
بالاجزاء وان كان مخالفا له فيها فان غير الثلث او اكثر من الثلث لا يجوز
الوضوء به والا جاز وان خالفه في وصف واحد او وصفين فانه يعتبر الغلبة
من ذلك الوجه كاللبن يخالف في اللون والطعم فان كان لون اللبن
او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه
في الطعم فيعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء فيه
على ما يليق به فقيل قول من قال ان كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا
على ما اذا كان المخالط جامدا وقول من قال ان تغير اوصافه جاز الوضوء به
على ما اذا كان المخالط موافقا في الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير لونه
على ما اذا كان المخالط مخالفا في وصف واحد او وصفين وقول من اعتبر بالاجزاء
ونحوه يخرج عن هذا ويجعل بعضها مضبوطا به وبعضها فاذا نظرت وتاملت وافق الاصول
خلاصة ما في المبسوطات كالهداية والعيني والينابيع ثم اشارات اليه هنا
الماء الجاري الخ اختلف المشايخ في حد الجاري فقال بعضهم هو ما يذهب
بتبنة وقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يعده الناس جاريا فهو جار
وهو الصحيح وقيل ما لو وضع الرجل يده فيه عرضا لم ينقطع جريانه
ولو جلس الناس صفوفا على شط نهر جار وتوضؤوا منه جاز
وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الماء الجاري
يغتسل فيه رجل من جنابة هل يتوضأ رجل
اسفل منه قال نعم كذا في العيني
قوله اذا وقع فيها النجاسة

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك
والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه
والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها
طاهر واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة
او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين
بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين وان مات فيها كلب

كتاب الطهارة

او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او
تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح منها بدلو
عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوسط احتسب به وان كان البير
معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما فيها من الماء وعن محمد
ابن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد
في البير فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضئوا منها وغسلوا
كل شئ اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت

كتاب الطهارة

وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فان لم يجد الانسان غيره توضأ به وتيمم وبايهما بدأ جاز

كتاب الطهارة

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم فى الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض فى التيمم ومستحبة فى الوضوء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر

ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر

الرجاء ههنا هو اليقين او غالب الظن

الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا تيمم وصلى بتيممه

ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة

والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله

ان يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل

تشبيه في حق جواز التيمم ١٢

بالطهارة ان يفوته العيد وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل

بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى

جزاء ولم يتيمم لان لها خلفا وهو الظهر ١٢

الظهر اربعا وكذلك ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت

لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتته والمسافر اذا نسي الماء

لان الفوات الى خلف وهو القضاء ١٢

في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد صلوته عند

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب

على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء وان غلب على ظنه ان هناك

ماء لم يجزه ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه

وان بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ١٢

باب التيمم

قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع الرجل

باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين

وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب
عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزع خفيه وان كان اقل منه تمم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري و اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة

او رات يوما دما
وخمسة طهرا فا
اربعة دما فعند
ابي يوسف ومحمد
وزفر العشرة كلها
حيض اما على قول
ابي يوسف وزفر
فقد بيناه واما على
قول محمد فلان الطهر
مثل الدمين
فلا يفصل وعند الحسن
يفصل لان الطهر اكثر من ثلاثة

(م)
في حكم الدم الجاري فيجتنب
اوله وآخره كالنصاب في الزكوة ومن
اصله اي من اصل ابي يوسف التذييل أي الحيض
بالطهر وختمه به بشرط ان يكون قبله وبعده دم وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو آخر اقواله ان الطهر الذي يكون اقل
من خمسة عشر يوما لا يفصل مطلقا فلو رأت يوما دما واربعة
عشر طهرا ثم يوما دما
ط ط ط ط ط ط ط ط ط د كان العشرة حيض (هذه الصورة)
د ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط د
اولها حيضا وفي الظهيرية قال الصدر الشهيد حسام الدين الفتوى
في مسائل الحيض على قول ابي يوسف رحمه الله تسهيلا على النساء
وفي الهداية الاخذ بهذا القول ايسر والمراد به قول ابي يوسف وهكذا
في الفتاوى والاصل عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ان
الطهر المتخلل اذا انتقص عن ثلاثة ايام ولو بساعة فانه لا يفصل
وهو كله دم متوال وان كان ثلاثة ايام فصاعدا انظر ان كان الطهر
مثل الدمين او الدمان اكثر منه بعد ان يكون الدمان في العشرة
فانه لا يفصل ايضا وهو كله دم مستمر وان كان الطهر اكثر من الدمين
اوجب الفصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل
حيضا يجعل حيضا والآخر استحاضة وان كان في كليهما ما لا يمكن
ان يجعل حيضا كان كله استحاضة ومن اصله انه لا يبدأ الحيض
بالطهر ولا يختمه به سواء كان قبله دم وبعده دم او لم يكن
وصححه في الوجيز والاصل عند زفر انها اذا رأت من الدم في
اكثر مدة الحيض مثل اقله فالطهر المتخلل لا يوجب
الفصل وهو كله دم مستمر اذا الطهر في اكثر
مدة الحيض مثل اقله فانه
لا يكون شيء

من ذلك
حيضا والاصل عند الحسن
بن زياد ان الطهر المتخلل اذا انتقص عن
ثلاثة ايام لا يوجب الفصل كما قال محمد وان
كان ثلاثا فصاعدا فصل في جميع الاحوال سواء كان مثل
الدمين او الدمان اكثر منه ثم ينظر بعد ذلك كما نظر محمد
بيان هذه الاصول المرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا
ويوما دما او رات ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا
ثم ساعة دما فهو حيض كله عند ابي يوسف ويكون الطهر المتخلل
كدم مستمر وعند محمد وزفر والحسن لا يكون شيء منه حيضا
اما عند زفر فلانها لم ترى في اكثر مدة الحيض مثل اقله وعند
محمد الطهر اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يصلح
ان يكون حيضا وكذا عند الحسن ولو رات يومين دما وسبعة
طهرا ويوما دما او يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فعند
ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض اما عند ابي يوسف فظاهر
واما عند زفر فلانها رأت في مدة اكثر الحيض مثل اقله
وعند محمد والحسن لا يكون شيء من ذلك حيضا لان الطهر
اكثر من ثلاثة ايام وهو اكثر من الدمين وليس في احد
الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا ولو رات ثلاثة ايام دما
وستة ايام طهرا ويوما دما او رات يوما دما وستة
طهرا وثلاثة دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة كلها
حيض وعند محمد والحسن الثلاثة تكون حيضا من اول
العشرة في الفصل الاول ومن آخرها في الفصل
الثاني وما بقي استحاضة ولو رات
اربعة ايام دما وخمسة
ايام طهرا ويوما دما

ايام فجعلت اربعة حيضا والباقي
تقدمت او تاخرت يوما
استحاضة ولو رات يوما
دما ويومين طهرا ويوما
دما فالاربعة كلها حيض
في قولهم جميعا لان الطهر
اقل من ثلاثة ايام و
لو رات ثلاثة دما و
ستة طهرا وثلاثة
دما فذلك كله اثنا عشر يوما
فعند ابي يوسف وزفر

باب الحيض

عشرة ايام من اولها
حيض ويومان استحاضة
وعند محمد والحسن الثلاثة
الاولى حيض والباقي استحاضة
لان الطهر اكثر من الدمين
اللذين رأتهما في العشرة
لان الدمين في العشرة
اربعة ايام والطهر ستة
ايام وهذا اصح قولنا
في الاصل بعد ان كان الدمان
في العشرة وصورة ابتلاء
الحيض بالطهر وختمه به
عند ابي يوسف
هو ما اذا كان
عادتها عشرة
من اول كل
شهر فرأت
مدة قبل عشرتها
يوما دما وطهرت
عشرتها كلها
ثم رات بعدها
يوما دما فالعشرة
التي لم تر فيها
العشرة حيض
كلها والثاني
راته في اليومين

استحاضة هذا خلاصة ما في الجوهرة والنهاية والايضاح رسمناه في الجدول

الجدول الحاوي لصور اختلاف الائمة الاربعة في هذه المسئلة

صورة المسئلة	الحكم			
	ابو يوسف	محمد	زفر	الحسن بن زياد
امرأة رات يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	ليس بحيض	ليس بحيض	ليس بحيض
امرأة رات ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما	″	″	″	″
امرأة رات يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما او رات يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما	حيض كله	ليس بحيض	حيض كله	ليس بحيض
امرأة رات ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة	حيض كله	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة
امرأة رات يوما دما وستة طهرا وثلاثة دما	حيض كله	الثلاثة الاخر حيض والباقي استحاضة	حيض كله	الثلاثة الاخر حيض والباقي استحاضة
امرأة رات اربعة ايام دما وخمسة طهرا ويوما دما او رات يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما	حيض كله	حيض كله	حيض كله	الاربعة حيض فقط نقدا وتلحرت
امرأة رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما	″	″	″	حيض كله
امرأة رات ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما	عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة	عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة

قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا نقل عن ابرهيم النخعي ... عن بعضهم واكثره عشرة في ... كما في الهداية واقل الحيض ثلثة ... وفي الجوهرة المراد بالطهر ... بن محمد عن ابيه عن جده رفعه اقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما الذي يكون ... وقال عطاء ... في قوله واقل الطهر ... حيضا بانفراده ...

مدة الاقامة ... يسقط من الصلوة والصوم ولهذا قلنا اقل الحيض بثلثة ايام اعتبارا بالاقل ... السفر ... ايام فيلحق الطهر تسعة عشر قلنا مدة الطهر نظير ... تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ... والطهر عادة وقد يكون الشهر ... الشهر على الحيض ...

باب الحيض

فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن
به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما
زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد
كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى
ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثاني

...فاعتبر غلبة الظن فان غسلها مرة وغلب على ظنه انها قد زالت اجزاه لانها اذا لم تكن مرئية فالمعتبر

باب الانجاس

اي هذا باب في احكام الانجاس ١٢

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز الصلوة فيه والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفى بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان

وهو قدر عرض الكف في الرقيق وبقدر مثقال في الكثيف ١٢

اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له

لان التقدير بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام ١٢

عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر

...الصلوة تجوز مع يسير النجاسة ولا يجوز الوضوء بما فيه يسير النجاسة والتيمم قائم مقامه ولان الطهور صفة زائدة على الطهارة فان الخل طاهر

ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال

والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند

اول صلوة امر فيها جبرئيل عليه السلام ولان وقت الفجر وقت ما اختلف في اوله واخره ولانه اول صلوة تجب

فاذا ظل قطعا ... دام الظل ينقص فهو ما قبل الزوال واذا اخذ في التزايد فهو بعد الزوال ... وقت الزوال ... الحاصل حينئذ ... والظل الاصلي ومن الطرق القريبة الى التحقيق ...

مالم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره هذا والله اعلم ١٢

ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغب الشفق

وهذا لا خلاف فيه ١٢

قوله مثليه سوى ... قال النبي عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ... ولا يوجد ... فاذا تعارضت الآثار ...

كتاب الصلوة

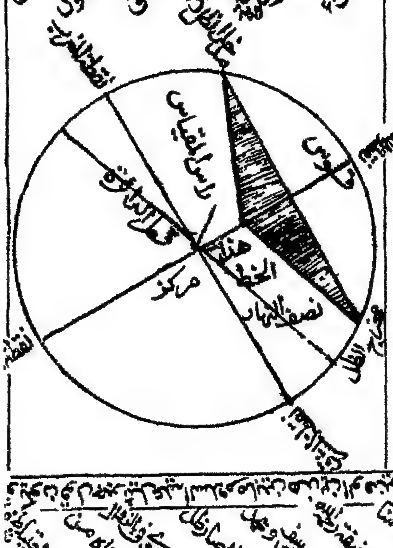

وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ... يكون معناه وبدا بها في اليوم الثاني في حين غربت الشمس ولم يؤخر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ

وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل

لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ١٢

ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله الحديث ١٢

مما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير هذا ١٢

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

وهو قبل الوقت تجهيل فان فعل اعاد في الوقت اما في الفجر فعند ابي يوسف يجوز في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي رحمه الله وعندهما

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة دون السرة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

قوله بشروط الصلوة جمع شرط وهو الخارج عن الماهية وشرط الشيء في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وفي الشرع عبارة عن ما يتقدم الشيء ويتوقف عليه وجوده ثم الشروط ثلاثة انواع شرط الانعقاد كالنية والتحريمة والوقت والخطبة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وشرط البقاء ... ما شرط وجوده حالة البقاء والمقارنة في التقدم ...

ما يتعلق بالشيء ان كان داخلا في الشيء يسمى ركنا كالركوع للصلوة وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا فيه اي يوجد ذلك الشيء بايجاده ... يسمى علة ... وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان موصلا اليه في الجملة يسمى سببا كالوقت لوجوب الصلوة وان لم يكن موصلا اليه فان توقف الشيء عليه يسمى شرطا كالوضوء للصلوة كذا في الجوهرة ...

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر

بافادة والحال ان قتادة قدمات قبله وقيل مع علي كرم الله وجهه وهو صلى عليه بنفسه فالحديث ضعيف ليس بصحيح وان صح فهو

انه ثقة وقال النسائي ثقة
علقمة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في
بن حجر صدوق قال ابن حجر
الثقات وقال ابن سعد
قال الحافظ ابن حجر
انه كان ثقة وقال الذهبي
فاسمع قطعا وبقينا الحديث

قوله ويجعلهما
بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة الخ لقوله عليه السلام ان من
السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الوضع
وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في القصد
على الصدر ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود
في الاعتماد وسنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل
حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا
فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل
في القومة وبين تكبيرات الاعياد انتهى ما في الهداية قوله
ان هذه مسألة معركة الآراء بين العلماء فاعلم انه روي
عن علي عن رسول الله صلعم قال السنة وضع الكف على الكف
في الصلوة تحت السرة وقال جرير الضبي رأيت عليا يمسك
شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وروي عن ابي مجلز تحت السرة
وعن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة
تحت السرة وروي ايضا عن طاؤس انه عليه السلام كان يشدهما
على الصدر وهكذا احاديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول
الله صلعم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وحديث
الصدر صحيح واليه ذهب الشافعي
تحت السرة ضعيف ضعفه احمد بن حنبل في حديث عبد الرحمن بن اسحق
وهو ضعيف لان في حديث ذكره الوجاء وقلنا ضعيف
وهو ضعيف منضعف الحديث عندنا ما منا الاعظم
عبد الرحمن الواسطي وقال ابن الجوزي في التحقيق
ابي حنيفة ومالك لتقل بهما عليه وآيات الوضع تحت السرة
وعن الوما واحسن وايات انتهى فاعلم انه
والوضع فوقها انتهى وقد
احمد عن الاربعة
الوضع

على الصدر فانه كان
عندهم صحيحا كيف ترك العمل
به خصوصا الامام احمد الذي رواه
مسندا برواية هلب فاذا روى الراوي حديثا
وعمل بخلافه لم يبق حجة بعد ذلك والحاصل ان كلا الامرين
من الوضع تحت السرة والصدر والوضع فوقه صحيح فذهب
الشافعي الى حديث الصدر واما ابو حنيفة وسفيان الثوري
واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي الى حديث تحت السرة
وقال النووي يجعلهما تحت صدره فوق سرته وقال هذا
مذهبنا المشهور وعليه الجمهور وما قيل انه ليس للحنفية
دليل قوي في هذه المسألة فهو قول لا يعبأ به لانا نروي
حديثا صحيحا جيدا وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن
حجر عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه
على شماله في الصلوة تحت السرة انتهى وهذا حديث قوي
من حيث السند لان رجاله ثقات سوى العجلي وكلهم
ثقات الاول وكيع قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب
وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي كنيته ابو سفيان
قال في حقه احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم من وكيع
ولا احفظ منه وقال احمد بن سهل كان وكيع امام المسلمين
في وقته وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع كان
يستقبل القبلة ويحفظ الحديث ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي
بقول ابي حنيفة والثاني موسى بن عمير قال الحافظ الذهبي
في ميزانه موسى بن عمير العنبري الكوفي
ثقة وقال ابن معين وابو حاتم
قال الحافظ
ابن حجر

في مصنف ابن ابي شيبة ان اسناده جيد واخرج
ابن ابي شيبة عن ابراهيم واخرج
ابن عمير وثقه ابو حاتم والنسائي وابن حبان
البخاري في رفع اليدين وقال
في صحيحه والاربعة والشاهد انه
ابن حبان فهو عند المقدم وكذا
على رضي الله عنه حديث صحيح
فهذا كله في شرح
تقعم به الحجة
الترمذي

بقيه صفحه ۲۴

قوله ويسر بهما الخ القول
ابن مسعود اربع يخفيهن
الامام وذكر منها التعوذ
والتسمية وآمين وقال
الشافعي يجهر بالتسمية عند
الجهر بالقراءة لما روي انه
عليه السلام جهر في صلوته
بالتسمية قلنا هو محمول على
التعليم لان انسا اخبر انه عليه السلام
كان لا يجهر بها ثم عن ابي حنيفة
انه لا يأتي بها في اول كل ركعة
كالتعوذ وعنه انه يأتي بها احتياطا
وهو قولهما وهو
الصحيح ولا يأتي بها
بين السورة والفاتحة
قوله ويخفيها
الخ اي الآمين لما
روينا من حديث
ابن مسعود اربع
يخفيهن الامام ولما
روي عن علقمة
ابن وائل عن ابيه
ان النبي عليه السلام
قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين الخ

وقال
آمين وخفض بها
صوته ورواه
احمد وابو يعلى
والطبراني
والدارقطني
والحاكم في المستدرك
من حديث شعبة
عن سلمة بن
كهيل عن حجر
ابي العنبس عن علقمة
ابن وائل عن ابيه
انه صلى مع رسول
الله صلى الله
عليه وسلم فلما بلغ
غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال
آمين واخفى بها
صوته فاينما
ثبت الاخفاء
ثبت الطحاوي
في معاني الآثار
قال ثنا سليمان
بن شعيب الكيساني
ثنا علي بن معبد

النقصان بين العلم
حصول الاصل فحصل
كما في الهداية ١٢
قوله واعتمد اي
بحد الله وسالة سجوده
وان وائل بن حجر
وصف صلاة رسول
الله صلى الله عليه
وسلم فسجد ووضع
يديه حذاء اذنيه ورفع
حجر انه ١٢ سكت قوله

ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران
ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين وما روي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن
وائل بن حجر قال سمعت النبي صلعم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته رواه ابو داود والترمذي
فالمراد بالمد الاطالة قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وروى احمد وابو يعلى
والطبراني والدارقطني عن وائل بن حجر وخفض بها صوته وحمل
المراد استاذنا استاذ الحاج معي في حاشية الترمذي وقال الخفي قرينة
وقال النووي في حاشية الكلمة وتدل على هذا المعنى الروايات الطبري
السماع صوته بآخر الكلمة وروى الطحاوي في معاني الآثار اخفضان بها صوتهما
فيه صوته كما روي عن الصحابة ان عمر وعليا كانا لا يجهران بها على الجهر
كما رويناه عن عمر وعلي والقرائن والترغيب والترهيب اليه منه
في تهذيب الآثار القرطبي والمحدث ابن النجار وقال ابن ابي ثابت
اليهما معهما النبي صلعم ١٢ معينه وما فيه الا الجهرة
ورويتم خلاف
والاستثناء
وسلكا مسلك الاستثناء ويحمل الرفع او بيتا للمد وفي رواية يوم وليلة
والاحتمال ان الرفع عند ارتفاع صوته وفي رواية بلغنا قول ولا كلام في وضعه
ابن المبارك ايضا انه يرفع بها صوته احدا عنه في اسناده ضعيف
وما روي انه قال ان يحيى تقية ابو داود وفي اسناده عن ابيه وائل
يرفع المسجد بها صوته رواه ابو داود في سماع عن ابيه فالحديث
وان روايته عن ابيه وائل بن حجر رواه الترمذي وفي كتاب ابي داود عن عبد الجبار وحده
ثابت عن وائل بن حجر به الترمذي لم يسمع من ابيه قالوا ان اسناده عن ابن ماجه وفي سنده
منقطع والبخاري يرويه المسجد وانما يحرك وفي المطولات
واسناده كبيرا

كان من يشافهما
معنى قول عيسى بن يحيى نزيل البجلي
والكلام فيه من قبل الاسناد فانه يرويه
بشر بن رافع وهو ضعيف ضعفه البخاري والترمذي
والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن حبان بشر بن رافع
ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي عن ابي عبد الله عن
ابي هريرة وهو مجهول الحال وقال الترمذي انه
ليس بقوي وفي البخاري انه لا يتابع في الحديث وقال الامام
احمد هو ضعيف وقال ابن معين انه يروي احاديث مناكير
وقال النسائي ليس بقوي وقال الامام الصيرفي في شرح
الهداية ان الحديث الذي فيه ذكر ابي عبد الله ضعيف
ضعيف كما في شرح الترمذي وغيرها من المعتبرات وافاد في
المحقق العلامة المحيط الشيخ المقدم مولانا الحاج
رشيد احمد المحدث الكنكوهي ان معنى آمين استجب
والمستحب في الدعاء الاخفاء فاحفظ
قوله فاذا

يفرض ولكن
كله وهو قول الشافعي وقال ابو يوسف يفترض ذلك
بينه في الركوع والسجود
الاخف الصلوة ثم فصل فانه لم يصل ولهما ان الركوع هو
الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى
فيهما وكذا الانتقال اذ هو غير مقصود وفي آخر ما روى تسمية
اياه صلوة حيث قال فما نقصت من هذا شيئا
فقد نقصت من صلاتك والتعديل
نقصت من الصلوة الواجبة
عليك واثبات

روي انه عليه السلام
وضع وجهه بين كفيه
كذلك ولان آخر الركعة
معتبر باولها فكما يجعل
راسه بين يديه في اول
الركعة عند التحريمة فكذا
في آخرها كذا في النهاية
ويوجه اصابعه نحو
القبلة في سجوده وروي
عن ابن عمر انه راى رجلا
ساجدا قد عدل بيديه
عن القبلة فقال استقبل
بهما القبلة فانهما تسجدان
مع الوجه كما في الجوهرة ١٢

قوله وعلى انفه
وجبهته لانه عليه السلام
واظب عليه وروي
ان النبي عليه السلام
عن ابيه وائل
عن عبد الله عن ابن عباس
رفعه انه صلى الله عليه وسلم
كان يضع انفه على الارض
مع جبهته وفي حديث
ابي حميد ثم سجد فامكن
انفه وجبهته من الارض
وروي عن ابن عباس رفعه
قال لا صلوة لمن لا يصيب
انفه من الارض ما يصيب
الجبين اخرجه الدارقطني
ورواته ثقات ١٢

قوله وقوله
ويجوز الخ وعن
ابي يوسف
رواية عنه انه
عليه السلام
ان الجبين
اعظم وعليه
الجبهة والانف
ان السجود يتحقق
بوضع بعض الوجه
وهو المأمور به
الا ان الخد والذقن
خارج بالاجماع
والمذكور فيما

بدعة
الوجه في
المشهور
ووضع
اليدين
والركبتين
سنة عندنا
لتحقق السجود
دونهما واما
وضع القدمين
فقد ذكر
القدوري
انه فريضة

يا الوضع
والدفع
وظاهر
الاخبار
الوضع
وما الاخبار
الفرض
الاية
يفترض
ايضا ١٢
المتنقح
الضروري في
مسائل الفقه

باب صفة الصلوة

فان سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر واذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك

بدون هذا وقد تجوز صلوة احد بهما حقيقة او حكما فالمنفرد حقيقة والمقتدي حكما

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان

هذا هو الماثور المتواتر ١٢

كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير

انما قال فيما بعد الاوليين دون الاخريين ليشمل المغرب

ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في

الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في

هو واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما ١٢

الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب

وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في

صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها

ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها لصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى

ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة

لاطلاق النص يعني فاقرؤا ما تيسر من القرآن ١٢

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار

وقولهما في القراءة احتياط ١٢

او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في

كآية الكرسي وآية الدين ١٢

صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة

باب صفة الصلوة

اي ناقصة غير تامة وحمل النقصان على عدم الصحة بعيد وايضا تخصيصه بغير المقتدي يخرجه عن القطعية ولا يثبت الا بالقطعي والله اعلم فان

احكام الجماعة

والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن وقفت الامامة وسطهن كالعراة ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه وان كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي
يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل و
هما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس
بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلوات ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس
البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارى خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان
ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم
لان التيمم طهارة مطلقة غير موقتة
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام
خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل
لانه بناء قوي على ضعيف فلا يجوز
خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره
للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه
فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يكفه

من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام ١٢

ولا يعقص شعره ولا يلتفت يميناً وشمالاً ولا يقعي كاقعاء الكلب
ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماماً فان كان اماماً
استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او
اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة وان تكلم في صلوته ساهياً او عامداً
بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان
تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملاً ينافي الصلوة تمت صلوته وان
رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او
كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان امياً فتعلم
سورة او عرياناً فوجد ثوباً او مومياً فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف امياً او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحاً على
الجبيرة فسقطت عن برء او كانت مستحاضة فبرأت بطلت صلوتهم في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوتهم في هذه المسائل

احكام الجماعة

ليس بفرض اتفاقاً وهو الصحيح كما قاله الزيلعي وفي المجتبى وعليه المحققون ذكره في الدر المختار فوجه قول ابي حنيفة ان هذه المعاني تغير الصلوة اذ

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي على جنازة ولا يسجد التلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة

والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء
قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في
جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج
المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها
او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين
او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان
لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى
حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة

وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان نافلة ومن شك في صلوته
فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان يعرض
له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة
واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومى بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث
به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا
ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما فان
صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه
خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

وهذا استحسان ١٢

باب سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد فاذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد

لقصر الصلاة واتمام سجود التلاوة عليه لان سبب السجود التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر ليس هو بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباحات ١٢

باب صلوة المسافر

مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا تجوز له الزيادة عليهما
فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين
الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل ولم ينو ان
يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على
ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر
بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان
يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم
الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره
ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة والجمع بين الصلوتين للمسافر يجوز فعلا ولا يجوز
وقتا وتجوز الصلوة في سفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

الا بعذر ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة
في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في
وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر
الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم
عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بقراءته في
الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة
ولا مريض ولا صبي ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم
عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي اليها وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل
مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن

ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لا باس بان يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الامام فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر عندهما ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد

باب صلوة العيدين

فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ فى الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة فى اليوم الثانى لم يصلها بعده ويستحب فى يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ١٢

لانه عليه السلام كان يكبر فى الطريق ١٢

هو المأثور عن الخليل ١٢

باب
صلوة الكسوف والاستسقاء
وقيام شهر رمضان
وصلوة الخوف

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى الشمس ويصلى بالناس الامام الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس فى خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس فى الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات فى كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة

خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده

اليه ويمسح بطنه … وغسله ولا يعيد غسله ثم

ينشفه في ثوب و … ط على راسه ولحيته والكافور

على مساجده وا … الرجل في سنة اثواب ازار وقميص ولفافة

فان اقتصروا … فة عليه ابتدأ وابالجانب

الايسر فا … ان ينتشر الكفن عنه عقد وتكفن

المرأة … خمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة

فا … جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة

… ولا يسرح شعر الميت ولحيته ولا يقص ظفره

… مان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا

… بالامامة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر

… ديه امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان

اعاد الولي وان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي احد بعده فان دفن و

لم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلي بعد ذلك ويقوم المصلي

بحذاء صدر الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها

ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو

فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلي على

… ت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع

باب الجنائز

ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا
قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي
القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن على اللحد ويكره الآجر و
الخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج
اي ضم الصوت بالبكاء عند الولادة او يوجد به ما يدل على الحياة من تحرك عضو وعطاس ١٢
في خرقة ودفن ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا
استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث
ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه
لانه لم يقتل ظلما ١٢

باب الصلوٰة في الكعبة وكتاب الزكوٰة

باب الصلوٰة في الكعبة

الصلوٰة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلّق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة (لتقدمه على امامه) من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

فصار كمن صلى خلفه ولان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب

كتاب الزكوٰة

(لا على الرقيق، لا على الكافر، لا على المجنون)

الزكوٰة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوٰة ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوٰة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا (لنقصان ملكه لاستحقاقه بالدين) وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوٰة ولا يجوز اداء الزكوٰة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوٰة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة

اضافة الخمس الى الذود من قبيل اضافة العدد الى المميز كما في قوله تعالى تسعة رهط ١٢

حال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع

عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت

عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها

بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت

في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض اى حامل بغيرها في العادة ١٢

لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة

سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادة غيرها في العادة ١٢

الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت

احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة

فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث

شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة

وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي

العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس

وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا

وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما

تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

هي التي طعنت في الثانية سميت بذلك لانه تبيع امه ١٢

جمع جاموس فارسي گاؤ میش ١٢

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سواء

هكذا ثبت في كتاب رسول الله صلعم وفي كتاب ابي بكر رواه البخاري وعليه الاجماع ١٢

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكوة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

لان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاكه محلا كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه ١٢

الى الذي عنده فيزكي الجميع والثاني ان يكون من غير جنسه كما اذا كان له ابل فاستفاد بقرا او غنما في اثناء الحول لا يضم الى الذي عنده بل يستانف والنوع

باب زكوة الفضة

ليس في ما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمته نصابا

باب زكوة الذهب

ليس في ما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس في ما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكوته بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما زكوة

باب زكوة العروض

باب زكوة الفضة
باب زكوة الذهب
باب زكوة العروض

الزكوة واجبة فی عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما وقال ابو يوسف يقومها بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب فی المصر وقال محمد بغالب النقد فی المصر علی كل حال واذا كان النصاب كاملا فی طرفی الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الی الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الی الفضة بالقيمة حتی يتم النصاب عند ابی حنيفة وقالا لا يضم الذهب الی الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزرع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله فی قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب سواء سقی سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبی عليه السلام وليس فی الخضراوات عندهما عشر وما سقی بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر علی القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنی ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلی ما يقدر به نوعه

فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر
اذا اخذ من ارض العشر قل اوكثر وقال ابو يوسف فيه حتى تبلغ عشرة
ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لايجوز

لما ذكر الزكوة على تعدادها وكانت لابد لها من المصارف اورد باب المصارف ١٢

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهذه ثمانية
اصناف فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز
الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لاشيء
له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله
منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
اخر لاشيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد
منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولايجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي
ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا تدفع
الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته
ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه

فقال هو ان شاء الله ولم ينكر عليه فبطل حقهم من ذلك وبقي سبعة كذا في البناية ١٢

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لايجوز

من

ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني وولد غني اذا كان

لتحقق التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ١٢

صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر و

لان هؤلاء ينسبون الى هاشم بن عبد مناف

آل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه

غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه

فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة

ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها

الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة

لانه فقير لا انهم يحرم عليه السؤال ١٢

من بلد الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج

لما روينا من حديث معاذ رض ولان فيه رعاية حق الجوار ١٢

ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا

عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك

عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته

لان السبب رأس يمونه ويلي عليه ١٢

ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه

ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما

ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب

اى بالرطل العراقى وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ودانقان واربعة مثاقيل ١٢

الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثانى ما يثبت فى الذمة كقضاء

وفى الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح كذا فى الجوهرة ١٢

رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغى للناس

لقوله عليه السلام بعد ما كان يصبح غير صائم انى اذا صائم ١٢

ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان فى السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى روية الهلال

اى غبار او سحاب ١٢ لما قد صح ان النبى صلعم قبل شهادة الواحد فى روية هلال رمضان رواه اصحاب

كتاب الصوم

رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة

حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني

اي العلم الشرعي وهو غلبة الظن كذا في الدر المختار ١٢

الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأته

فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبّل لم يفطر فان انزل بقبلة او

لم يفطر لعدم المنافي ١٢ — يريد به اذا لم ينزل ١٢

لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه

لوجود معنى الجماع ١٢

ويكره ان لم يامن وان ذرعه القئ لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فمه

لما روينا ١٢

فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا

في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة

والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء

ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط

لعدم الجماع صورة ١٢

او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه

بمد الهمزة وتشديد الميم هي الجراحة التي وصلت الى ام الرأس ١٢

افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر

لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ١٢

لا وقال ابو يوسف نعم وقال ابو حنيفة لان المثانة حائل بينها والخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما اذا بقي في القصبة لا يفطر اجماعا ولو اقطر في قبل المرأة تفطر اجماعا

كتاب الصوم

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان
مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضا افطر وقضى وان كان مسافرا
لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز فان مات المريض او
المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام
المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان
شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام
رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه
واذا بلغ الصبي واسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده و
لم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه
وصام ما بقي واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت اذا طهرت
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام

لعدم المفطر صورة ومعنى ١٢ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ١٢

وان لم يكن لها بد فلا باس به صيانة للولد ١٢

اشارة الى ان نفس المرض ليس بمبيح ١٢

لوجود الادراك بقدر المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام ١٢

لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر لكن المتابعة مستحب مسارعة الى اسقاط الواجب ١٢

لانه في وقته ١٢ لانه وقت القضاء ١٢ لان وجوب الاداء في التراخي حتى كان له ان يتطوع ١٢

ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ١٢

لانه عجز عن الاطعام في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ١٢

لعدم الخطاب ١٢

الزوال والاكل ونوى لم يكن صوما لا فرضا ولا تطوعا لوجود المنافي اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في الجوهرة ١٢

والشراب بقية يومها ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب
قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر

لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر حيث يجب عليهما القضاء ١٢

واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

في هلال الفطر ١٢ — وقد بينا ذلك في هلال رمضان ١٢

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على

يعني مسجد الجماعة وافضل ما يكون المسجد الحرام

المعتكف الوطئ واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه وعليه

لانهما من دواعي الجماع ١٢

القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس

لحديث عائشة كان النبي صلعم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ١٢

بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له

لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته ١٢ — وان احضر فيكره ١٢

الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه
ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا

لوجود المنافي ١٢

لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه

وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة ١٢

اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

قوله وكانت متتابعة الخ لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة له

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء

له قوله كتاب الحج الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت على وجه التعظيم لاداء ركن من الدين عظيم والعبادات ثلث بدني محض كالصلوة والصوم ومالي محض كالزكوة ومركب منهما وهو الحج ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

اذا قدر واجد الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها
محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن

هكذا وقت رسول الله صلعم هذه المواقيت لهؤلاء ۱۲

ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد
المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا

يعني في الحج والعمرة ۱۲

اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا

وهذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض ۱۲

كتاب الحج

كتاب الحج

وراح او مس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم انى اريد الحج فيسره
لى وتقبله منى ولبى عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات
فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا
سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطى راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا
ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
الصبغ ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد فى وسطه
الهميان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمى ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام

فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل

تعظيما للبيت

ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي

مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك

اى عن يمين الطواف عن يمين الحجر فان اخذ عن يساره اجزأه وعليه دم وهو الطواف المنكوس

فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل

في الاشواط الثلث الاول ويمشي في ما بقي على هينته ويستلم الحجر

كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده

ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة

وهما واجبتان عندنا ١٢

ليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا

فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

اى يصعد حيث يرى البيت لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ١٢

ويدعو الله تعالى لحاجته ثم يحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى

بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها

لما روى ان النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي ١٢

كتاب الحج

ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط

يعني من التكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام ... وهو العبد ١٢

يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما
بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا

هي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ ١٢

صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى واقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم
الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة

لما في حديث جابر ان النبي عليه السلام صلاهما باذان واقامتين ١٢

منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما
المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء

كتاب الحج

فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له
قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه
فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه
قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من
الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان
كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف

كتاب الحج

الى الغد رمى وعليه دم كذا في الجوهرة ١٢ التنقيح الضروري في مسائل القدوري

وقد ثبت فيه وقول عائشة وابن عباس ظن منهم فلا يعارض المرفوع والمثبت مقدم على النافي في هذا ما قاله العلامة العيني ١٢ التنقيح الضروري

ولا سعي عليه وان لم يكن قدّم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى بعده

لان السعي لم يشرع الا مرة واحدة فاذا فعله لم يفعله ثانيا واذا لم يفعل فعل ثانيا كما بينه الشيخ بقوله ويسعى بعده ١٢

على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج

ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة

اي ايام النحر ١٢ لترك الواجب ١٢

رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس

من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد

فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم

يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة

ماشيا استحبابا ١٢

كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال

هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلعم مفسرا كذا في الهداية ١٢

الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى

اي يفعل كما فعل بالامس ١٢

الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان قدّم الرمي في

هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

اي اليوم الرابع ١٢ وهو استحسان ١٢

وقالا لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي

فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها

وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان

ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وطواف آخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به ١٢

لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط

عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة

لانه انما يلزم اذا دخل مكة ولم يدخل ١٢ لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ١٢

ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج

جاهلا او عالما كان سواء ١٢

فصار سنة كالرمل في الطواف وقال الشافعي ليس بسنة لما روي عن عائشة انها قالت نزول الابطح ليس بسنة وانما

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفات اجزأه
ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في ما بقي على هينته وسعى
بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران
فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان
فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل
القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

قوله ثلثة ايام الخ لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ١٢

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدأ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت

واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص اقل من خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب وحلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه

ولا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما

باب الجنايات

وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان
وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه
قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف
طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان
طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان ترك طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة
يعني لكل شوط صدقة الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع ١٢
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض
من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار
الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم
يعني لكل حصاة ١٢

قبل الامام الخ يعني قبل الغروب اما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح ١٢

ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا

وقال الائمة لا شئ فى الوجهين الى فى وجهيه التطمان ١٢

او دل عليه من قتله فعليه الجزاء سواء فى ذلك العامد والناسى والمبتدى

اول مرة ١٢ هو ليمان

والعائد والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد فى

لان الموجب لا يختلف ١٢

المكان الذى قتله فيه او فى اقرب المواضع منه ان كان فى برية يقومه

اى من الموضع الذى قتل فيه ١٢

ذوا عدل ثم هو مخير فى القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت

الواحد يكفى والاثنان احوط وقيل لابد من المثنى بالنص ١٢

قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين

نصف صاع من بر او صاعا من تمر [illegible]

كل نصف صاع [illegible] يوما [illegible]

الطعام اقل من نصف صاع [illegible] تصدق به وان [illegible]

عنه يوما كاملا [illegible]

[illegible]

وفى [illegible] شعره او قطع عضوا منه

بالفتح موش مشتق ١٢

ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج

من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته [illegible]

باب الجنايات

فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن
قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها
شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح المحرم الشاة
والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا
او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان
قطع حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته
ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه
دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الجنايات

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل
الى الحج او العمرة ١٢
وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
او بقيمتها ولا يجوز التحلل الا بعد الذبح ١٢
يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبح دم
احرامين عن الى التحلل لاحتياجه ١٢
الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا
وكذا بعده ١٢
لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح
متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
بالاجماع ١٢ فالحج بالشروع والعمرة للتحلل ١٢
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
لان الاحصار منها متحقق ١٢
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج
لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان
بذبحه الهدي لعجزه عن الاصل ١٢ لزوال العجز ١٢
قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو
الاصل على لقدرته التحلل ان لا يجوز له والقياس تحلل الهدي لان
ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر
لانه تعذر عليه الاتمام ١٢

باب الفوات

لانه احرام واحد والاحصار احرام بلا اداء اه كذا في البناية ١٢

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة يجزي كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة

استحسانا لما روي عن جابر انه قال نحرنا مع رسول الله صلعم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

باب الهدي

فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف بالهدايا والافضل بالبدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان
لها لبن لم يحلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا
فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه
وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة
في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها و
لم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها
ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده فايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تجوز الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد

دراهم في البلد دراهم مختلفة فاذا كان كذلك جاز البيع ويتعين الدراهم التي يتعامل بها اهل البلد غالبا كذا في الجوهرة ١٢ التنقيح الضروري

كتاب البيوع

فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز

بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف

مقداره او بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام

كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل

في الباقي الا ان يسمي جملة قفزانها وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الوجهين

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك

من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن

ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك

كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع

وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه

عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء
تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري
ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل
ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من
الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعتك هذه
الرزمة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها
ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن
باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها
اى الجدار والسقف ١٢
من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
كبيرة كانت او صغيرة مثمرة او غيرها على الصحيح كذا في النهاية ١٢
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
اى ثمرة ١٢ بالبيت وا پیدا و آشکار گردید ١٢

و وجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع

وهذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع ١٢

ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

كفرس بفرس ١٢ — كذهب بفضة ١٢

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان

قبضه المشتري فهلك بيده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة وخيار
المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه فان هلك بيده هلك بالثمن و
كذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
هذا بعمومه يتناول البائع والمشتري والاجنبي لان شرط الخيار يصح منهم جميعا ١٢
وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا
ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلاف
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه
وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة
او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها
فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها

والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ١٢

وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع

... قوله عيب في الجارية لانه يخل بالمقصود وهو الاستفراش وطلب الولد ١٢

فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يردّ المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم ردّ عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يردّه على بائعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يردّه بعيب وان لم يسمّ جملة العيوب ولم يعدّها

باب خيار العيب

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء
قبل ان يصطاده ولا بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن
ولا النتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز
بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة
وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد

وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان
يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان
يهدي له ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية الا حملها او دابة الا حملها افسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان
يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها
فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع
ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما
ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته
من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما

باب البيع الفاسد

كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع للبائع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل منه فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين

لان الاقالة رفع العقد الاول على الوجه الذي انعقد ١٢

بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن ١٢ — لقيام البيع فيه ١٢

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح

اي من السلم ١٢

المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام

كالمكيل والموزون ١٢ — گازر ١٢ — رنگرز ١٢ — كشيده دوزي ١٢ — تافتن ١٢

باب الاقالة وباب المرابحة والتولية

مطالبة البائع بتسليم المبيع اذا سلم ما بقي بعد الحط من الثمن وكذلك الشفيع يستحق المبيع بما بقي بعد الحط

باب المرابحة والتولية

ويقول قام عليّ بكذا ولا يقول شتريته بكذا فان اطلع المشتري على
خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ردّه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يحط فيهما لكن يخيّر فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له
بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز
للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد
للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع
ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجّله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين
حال اذا اجّله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل (لان الفضل ربوا ۱۲) واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء (النساء بالمد التاخير ۱۲) واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل (اى من غير اختصاص بعهده صلعم ۱۲) شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على

عادات الناس في عقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجيرة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان الإبل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

باب السلم

السلم جائز فى المكيلات والموزونات والمعدودات التى لا تتفاوت
كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز السلم فى الحيوان ولا فى اطرافه
ولا فى الجلود عددا ولا فى الحطب حزما ولا فى الرطبة جرزا ولا يجوز السلم
حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم
الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع
رجل بعينه ولا فى طعام قرية بعينها ولا فى ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند
ابى حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر فى العقد جنس معلوم ونوع
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار
راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ويسلمه فى موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه

يتحقق معنى الاسم اى اسم السلم كذا فى الهداية ١٢ قوله قبل ان يفارقه اى قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه

ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويصح السلم في الثياب اذا سمى
طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم
في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته و
معرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع
الكورات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة
فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع

من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فاذا
لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد فى الحلية وان كان يتخلص بغير ضرر
جاز البيع فى السيف وبطل فى الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا
وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء
مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشترى بالخيار ان شاء
اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقى بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم
غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة
فهى فى حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهى فى حكم الذهب
فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا فى حكم الدراهم والدنانير فهما فى حكم العروض فاذا بيعت
بجنسها متفاضلا جاز البيع وان اشترى بها سلعة ثم كسدت
فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة رح

باب الصرف

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع الفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار

كتاب الرهن

ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه
دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت قيمة الرهن
اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز
رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض
دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن
بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على
وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه منه

فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ
منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرد مثل
الزيوف ويرجع بمثل الجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فاذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها
فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من
بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن
عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا

و الدين حالا او طولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة
العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى
العبد في قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك اذا
(الاول من ١٢ — ومن الدين ١٢)
استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في
تضمينه فياخذ القيمة فيكون القيمة رهنا في يده وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها
(لانه بجنايته مزيل ليد المرتهن عن ما جنى عليه ١٢)
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة
البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن
(وكذلك اجرة الحافظ ١٢)
ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع
(لقوله عليه السلام له غنمه (اي منافعه) وعليه غرمه (اي نفقته وكسوته) ١٢)
الاصل فان هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء
(لانه تبع له والرهن حق لازم فيسري اليه ١٢ — لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل ١٢)
افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب
(مقصودا ١٢ — الاصل — لانه)
النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين
(لكونه مقصودا بالفكاك ١٢ — عندنا لا عند زفر ١٢)
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف

كتاب الرهن

... يسقط الدين الاول ويبقى الثاني بلا رهن خلافا لابي يوسف فان عنده تجوز الزيادة في الدين فيسقط بموت العبد الدينان قياسا على جانب الاخر ولان ...

هو جائز واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز
وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كان كلها رهنا في يد الآخر حتى
يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه
فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي
بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمن
واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعاد
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد
الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد
الضمان عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولى بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعانى الثلثة توجب
الحجر فى الاقوال دون الافعال فاما الصبى والمجنون لا تصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما
ضمانه واما العبد فاقواله نافذة فى حق نفسه غير نافذة فى حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه فى الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه فى الحال وينفذ طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه
فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه فى البحر او يحرقه فى النار الا انه قال
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف فى ماله

المال منه بطريق التاديب ولا تاديب بعد هذه المدة غالبا كذا فى الجوهرة ١٢

كتاب الحجر

فان باع لم ينفذ بيعه فى ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم

وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى فى قيمته و

لان العتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه ١٢

ان تزوج امراة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها

لانه مما لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفه ١٢

وبطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله

ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة

اى مالم يجزه القاضى ١٢

من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته

عليه من ذوى الارحام فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها

ولا يسلم القاضى النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها

عليه فى طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا فى القرب وابواب

الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال

والاحبال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة

اى واحد من الاشياء المذكورة ١٢

عند ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل

فان لم يوجد فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغ و

اذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا

من المراهقة هو مقاربة الاحتلام ١٢

فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين قال ابو حنيفة رحمه الله

لا حجر فى الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل مفلس

لان فى الحجر اهدار اهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص هو ضرر الغرماء كذا فى الهداية ١٢

وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف

فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فى دينه وان كان له دراهم

(ايفاءً لحق الغرماء ودفعا للظلم ١٢)

ودينه دراهم او على ضد ذلك قضاه القاضى بغير امره وان كان دينه

(وهذا بالاجماع ١٢)

دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

(استحسانا عند ابى حنيفة ١٢)

اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع

والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه

(لان فى هذا الحجر نظر للغرماء لانه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم ١٢)

وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار مال لزمه

ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته

(التى وقع بها الحجر ١٢) (المراد بالمفلس هذا المديون المحجور ١٢)

واولاده الصغار وذوى الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب

(اى ذوى الرحم المحرم لان حاجتهم الاصلية مقدمة على حق الغرماء كنفقة نفسه ١٢)

غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه

بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض وفى كل دين

التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض

(المراد بالمهر المعجل دون المؤجل فان فى المؤجل القول قوله بالاجماع ١٢)

المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا ويحبسه

(فحينئذ يحبسه لان البينة اولى من دعواه الفقر ١٢)

الحاكم شهرين او ثلثة اشهر يسأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى

سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين

(المفلس ١٢) (المديون)

غرمائه بعد خروجه من الحبس ولا يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف

والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف

(اى بقدر حصة كل واحد منهم من الدين ١٢)

كتاب الحجر

لصاحب الحق يد ولسان واراد باليد الملازمة وباللسان التقاضى اى الطلب كذا فى الهداية ١٢

وقال محمد رحمهما الله اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان

تفليس حكم كردن قاضى برافلاس كسے ١٢

يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا

وعند الشافعي يحجر عليه زجرا وعقوبة ١٢

لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع

يعني اذا بلغ فاسقا او طرئ عليه ذلك ١٢

لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

برابر ١٢

كتاب الاقرار

لما كان بعض مسائل الحجر متضمنة للاقرار ارجعه به ١٢

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما

ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان

على شئ لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى

المقر له اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في

القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم

وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قال له

على دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له على كذا كذا

درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا

درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او

قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده

كتاب الاقرار

وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في
الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل والاكثر فان استثنى الجميع لزمه
الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا

لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده فيكون رجوعا ١٢

قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له
علي مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال له علي مائة وثوب
لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان
شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشرط الخيار

او عارية او وديعة او غصب او قرض

لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه

لان الخيار للفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ ١٢

فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان

لانه لما اعترف بالدار دخل البناء تبعا ١٢

فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة

لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء ١٢

كتاب الاقرار

في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه

جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب

في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب واحد

وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب

وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم

لان الغصب لا يختص بالسليم ١٢

وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب

لانه يصدق وصلا وفصلا وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ١٢

والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة

وقال الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون ١٢

لزمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند

لان اللفظ يحتمله ١٢

ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية

وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف

ابو يوسف ومحمد ١٢

درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل

للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك عليه

وان قال له علي الف من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ولو قال علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف

ولم يقبل تفسيره وان قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف فقال

المقر له جيادا لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان قاله مفصولا لا يصدق
لانه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء ١٢
ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل
لان اسم الخاتم يشمل الكل ١٢
والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال
لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه
فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد
لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له ١٢
رحمه الله تعالى يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في
غير معلومة الاسباب ١٢
صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة
والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء منها
على الديون المقر بها في المرض ١٢
كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون لزمته في صحته
جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه
باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرض موته
لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ١٢
ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته في مرض موته ثلاثا ثم اقر لها بدين

كتاب الاقرار

ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه وان كان مريضا ويشاركه الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالولد
وصلية ١٢
والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج
بشرط خلوها من زوج آخر وعدته ١٢
والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد
لما مر ١٢ — لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه ١٢
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لان قول القابلة في هذا مقبول ١٢
لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
لان فيه تحميل النسب على الغير ١٢
بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن
مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث
لان فيه حمل النسب على الغير والولاية للمقر عليه ١٢

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز استيجار الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء

احترز به عن العارية ١٢ — عن بيع الاعيان ١٢ — المراد بالثمن هنا ما يجب في الذمة ١٢ — المنافع ١٢ — جمع حانوت ١٢ — من اعمال السكنى ١٢ — لانها منفعة مقصودة معهودة ١٢ — بالكسر النصيب من الماء كذا في المغرب ١٢ — اي عقد استيجار الارض للزراعة ١٢

لان ما يزرع فيها متفاوت لان البعض يضر بالارض كالذرة والبعض لا يضره كالبطيخ فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة كذا في الهداية

كتاب الاجارة

ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركب من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص فان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل

وان كبح الدابة بلجامها اوضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن والاجراء على ضربين اجير
مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا
عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او
بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب
من ذلك وان تجاوزه ضمن والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف
من عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط عليه ذلك
في العقد ومن استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله
المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل
عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلاثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل

اى بنفس العقد سواء كانت الاجارة عينا او دينا كذا فى العينى شرح الكنز

من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان

يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق فى العقد ومن

لان المستاجر استوفى منفعة مقصودة ١٢

استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار

والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل

اى كل واحد منهما ١٢ لان العمل فى البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر ١٢

ومن استاجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة

القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف

حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة

لان تمام العمل باخراجه ولانه لا ينتفع به الا بعد اخراجه فان احترق الخبز قبل اخراجه فهو ضامن ١٢

فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه

بفتح الغين المعجمة هو جعل الطعام فى القصعة ١٢

عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحقها

حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان

لان التشريج من تمام العمل والتشريج هو ان يركب بعضه على بعض بعد الجفاف ١٢

خطته روميا فبدرهمين جاز واى العملين عمل استحق الاجرة وان قال

ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم

فله درهم وان خاطه غدا فله اجرة مثله عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يجاوز

به نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وايهما

اى باجر المثل ١٢

عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت فى هذا الدكان عطارا فبدرهم

فى الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واى الامرين فعل استحق

المسمى فيه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد وفاسد

فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة

من الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى

ان ينقضى الشهر وكذلك حكم كل شهر يسكن فى اوله يوما او ساعة

واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول

ولا شئ عليه من الشهر الثانى واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز

وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام

ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا الاستيجار على الاذان والاقامة والحج و

تعليم القرآن والفقه ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا تجوز

اجارة المشاع عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة المشاع

جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها

عند ابى حنيفة وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت

كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبى من لبنها وعليها

ان تصلح طعام الصبى وان ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل

صانع لعمله اثر فى العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد

الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجرة ومن ليس لعمله اثر فى العين فليس له ان

يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه

كتاب الاجارة

فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا
اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك
ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا اوقال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لى بغير اجرة
وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن
حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتذلا لهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب فى الاجارة
الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة
او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ

كتاب الاجارة

ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب (اي الشريك) والطريق ثم للجار (وقال الشافعي لا شفعة له) وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط (وقال الشافعي لا شفعة للجار) فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار

كتاب الاجارة

كتاب الشفعة

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته

كتاب الشفعة

والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل

للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله
ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة
لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان
احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد
في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح
من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع
بطلت شفعته واذا مات المشتري لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع
اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البائع

كتاب الشفعة

ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط
الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة واذا
اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا
فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة
واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في
الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
مع يمينه وهذا اذا لم يقم الشفيع بينة وان اقام قضى بها ١٢
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى
المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما
قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال
المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط
لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد فصار هو كالاجنبي ١٢
ذلك عن الشفيع وان حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري

عن الشفيع في هذه الصورة انما كان اذا حط الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات ياخذه بالاخيرة ١٢

كتاب الشفعة

للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون (لان من ذوات القيم ١٢) اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة (لانهما من ذوات الامثال ١٢) الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله (او اقل كذا في النهاية ١٢) الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة (لتفاوت الجوار ١٢) ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان باع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني (الجوار – انقطاع) واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره

واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف المشتري
بقلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولم يرجع
بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف
شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن
ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جده المشتري
سقط عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راها فله
خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري
شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر

لان هذه اسباب الملك ١٢

كتاب الشركة

وتنعقد على الوكالة والكفالة ومايشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم ومايلزم كل واحد من الديون بدلا
عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح
فيه الشركة اووهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد
الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل

كتاب الشركة

في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ويرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال

كتاب الشركة

ولا تصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستاجر الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما

كتاب الشركة

كتاب الشركة

على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد

بينهما ١٢

منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما

نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان

اى كما شرطا فى المشترى ١٢

المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب

هذا شروع فى الشركة الفاسدة ١٢ — الحطب جمع

والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه

اى جمع الحشيش ١٢ — والاستقاء واجتناء الثمار ١٢

فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية

يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى

استقى الماء وعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها

على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين

لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره ١٢

او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين

ان يؤدى زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان

لان ذلك ليس من جنس التجارة فلا يملك التصرف فيها ١٢

يؤدى زكوته فادى كل واحد منهما فالثانى ضامن سواء علم باداء الاول

او لم يعلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال فى ذلك او يقول له اعمل برايك وان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

قوله كتاب المضاربة لما فرغ عن الشركة عقبها بالمضاربة لانها نوع من الشركة وهى المفاعلة من الضرب فى الارض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله اى يسافرون لطلب الربح واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهى من القرض وهو القطع ... فى الارض غالبا لطلب الربح ... وفى الشرع عبارة عن عقد بين اثنين يكون من احدهما المال ومن الآخر العمل ...

او معاملة او خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة على ان ما رزق الله من شئ فهو بيننا انصافا فيقول المضارب قبلت ... كذا فى الجوهرة وشرطها امور كون راس المال من الاثمان كما فى الشركة وكون راس المال عينا لا دينا وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا ... وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد وكون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط من راس المال او منه ومن الربح فسدت كذا فى الدر المختار وحكمها انواع ... فهو امانة ... وكالة ... باذنه ...

كتاب المضاربة

وليس للمضارب ان يشترى ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال فى قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم ياذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثانى الثلث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله فلى نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال النصف ولا شئ للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى

مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة

واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان

عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز

وان علم بعزله والمال عروض في يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من

ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله وراس المال دراهم

او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون

وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن في

المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك

على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة

على حالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال

راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن

المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال

او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد

والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم

قوله كتاب الوكالة لما كانت الوكالة نوعا من الولاية ... في المضاربة ... عقيب المضاربة ... في الجوهرة ... من الوكالة ... وقال في العناية ... والتوكيل ... تفويض التصرف الى غيره ... وركنها اللفظ ... وعن ابي يوسف ... التوكيل ... انه عقد جائز ... وقال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم

واما السنة فما اخرجه النسائي في سننه في النكاح انه عليه السلام وكل عمر بن ابي سلمة بتزويج ام سلمة منه صلى الله عليه وسلم وفي الهداية تقدم ان النبي عليه السلام وكل بالشراء اي بشراء الاضحية حكيم بن حزام رواه ابو داود في البيوع قال في الدر المختار وعليه الاجماع

قوله جاز ان يوكل به غيره لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره ومعنى قوله جاز ان يعقده بنفسه اي باهلية نفسه مستبدا به وهذا الاصل منقوض بالوكيل لانه لا يملك التوكيل وانما لم يقل كل فعل جاز ان يفعله احترازا عن ما لا يدخل تحت العقود وهو ما يفعله مثل استيفاء القصاص فانه يجوز ان يفعله بنفسه ولا يجوز ان يوكل به مع غيبته كذا في الجوهرة ولا يوهم منه العكس اي العكس ليس بصحيح ... بيع الخمر ... جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الدر المختار

كتاب الوكالة

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب

العاقل ١٢ — اي الحر البالغ او المأذون ١٢ — اي الموكل ١٢ — الاضافة — لا يحتاج — اي اذا كانت الحقوق تتعلق بالتوكيل بكونه اصيلا فيها كما سيأتي في الحاشية فيسلم ١٢

الا ترى انه لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا اي كونه كالرسول لان الحكم فيه لا يقبل الفصل ١٢

الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت
واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام
المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد

كتاب الوكالة

ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد رحمه الله واذا وكل
رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او
بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل ويقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او الماذون له فحجر عليه

او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته و عبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة

يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي
يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده
فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان وكله بشراء عبد واشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له
ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا
فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الوكالة

واذا اقر الوكيل بالخصومة على مؤكله عند القاضي جاز اقراره و لا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى استحسانا ١٢ الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان كان في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة

توجه عليه كذا في الجوهرة النيرة ١٢ ﮤ قوله او انا به زعيم الخ لان الزعامة هي الكفالة والقبيل الكفيل كذا في الهداية ١٢ ﮥ قوله لم يبرأ لانه لا يقدر على المحاكمة فيها ١٢

كتاب الكفالة

وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما
عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك في
هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه
الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط
مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فلان فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يؤدي وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال للكفيل كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى

منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من
الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن
استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل
وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا
كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى
احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا
كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه
للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الديون ولم يرجع المحتال له على

والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال بالحوالة كذا فى

المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابى حنيفة رحمه الله باحد الامرين

وعند الشافعى لا يرجع وان توى ١٢

اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف

بان لا يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا ١٢

ومحمد رحمهما الله هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم
بافلاسه فى حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل

وهذا الخلاف بناء على ان الافلاس يتحقق بحكم القاضى عندهما لان رزق الله غاد ورائح

بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لى عليك
لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال
بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال
بل احلتنى بدين لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه

كان ١٢

ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

جمع سفتجة بضم السين والتاء عند سيبويه وبفتح التاء عند اخفش ١٢

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي

بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا فى دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهى تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان فى معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان فى حق المدعى فى معنى العتق على مال وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز

ای فی ذلك الحق ١٢

لان الصلح عن المال فی معنى البيع فما جاز بيعه جاز الصلح عنه ١٢

يعنى اذا كان المدعى عليه مجهول النسب كذا فى الينابيع ١٢

ای موجلة الى شهر ١٢

كتاب الصلح

ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
من وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالحه
عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك
لو قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه
تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان
قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من
الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي
ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من

كتاب الصلح

نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان التركة دينا على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

اى هذا كتاب فى بيان الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له

كتاب الهبة

كتاب الهبة

في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق

استحسانا ١٢ عن المجلس ١٢

لم تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت

الباين ١٢ فهذا صريح لانه

ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب

ولو على وجه المزاح ١٢ لان الاطعام صريح في الهبة كذا في شرح الكنز

لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى

اي برام للتمليك ١٢

بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة

لان القبض الكامل فيه لا يتصور فاكتفى بالقاصر منه ١٢

فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا

بعد ما وهب مشاعا ١٢

في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين

الحنطة ١٢ الدقيق ١٢

في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب

الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد

وصلية ١٢

وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب

اي لليتيم ١٢ لان له عليه ولاية ١٢

لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضها

وهو وصي ابيه او جده او القاضي ومن نصبه القاضي ١٢

له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز

وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب اثنان

لانه نفع في حقه ١٢

من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند

لانهما اسلماها جملة واحدة وهو قبضها جملة واحدة فلا شيوع ١٢

ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا وهب لاجنبي

هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة

لحصول المقصود ١٢ كالغرس والبناء ١٢

كتاب الهبة

او بموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له
وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عوّضه اجنبى عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
فى الهبة بشئ الا ان يرد ما بقى من العوض ثم يرجع فى كل الهبة
ولا يصح الرجوع فى الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا
تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشئ واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين
جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الروية ويجب فيها الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له فى حال حيوته ولورثته
بعد موته والرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها

وعليه الفتوى وعند ابي يوسف اذا عزله في حياته يصح كذا في الجوهرة ١٢

صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض

في الجارية والولد ١٢ — نوعا تبرع كالهبة ١٢

ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على

كلهم من الدار ١٢

فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر

لانه قد وصل فيهما الثواب من الله تعالى فحصل المقصود ١٢

ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة

لان المال عبارة عما يقول كان الملك عبارة عما يتملك ١٢

ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال

له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب

مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت

اي بزوال العين عن ملكه ١٢

داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول

وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه

واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل

وفي بعض النسخ واذا استحق ١٢ — حتى لو كانوا عبيدا فاعتقهم لا يعتقون ١٢

في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله

وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا

سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم

مثل ان يقول جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد فلان وولد ولده ولم يذكر الفقراء والمساكين ١٢

ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف

لانه مما يتأبد والوقف مقتضاه التأبيد ١٢

رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال

الاكرة بفتحات الحراثون قاله ابن الهمام ١٢

محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز

بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله

فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ

لان القسمة ليست بتمليك من جهة وانما هي تمييز الحقوق وتعديل الانصباء ١٢

من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط

واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى

فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها

فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف

وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى

عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه

بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل

الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز

الا بالشرط فدل على صحته اي صحة الشرط كذا في الهداية ١٢

كتاب الوقف

وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلت مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال أبو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب

... إذا انقطع المثل فعند أبي حنيفة يعتبر قيمته يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد

رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب
فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه
وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك
المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة
غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة
منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها

كتاب الغصب

زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها و
لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا
فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا
فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة
رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم
الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع
الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو
للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار

كتاب الغصب

ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في
يد الغاصب ان هلك في يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها
او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو
في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع
ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لمسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودَع اذا هلكت في يده لم يضمنها و
للمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم

او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره
او يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان
طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها
وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها
كما اذا انشق الكيسان فاختلطا ١٢
وان انفق المودع بعضها وهلك الباقي ضمن ذلك القدر
فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي
وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده
اذا لم يكن من نيته العود اليه كما في الاشباه ١٢
اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع
رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما طلب نصيبه منها
لم يدفع اليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند
رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر
فان دفع ضمن الدافع النصف ١٢
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان

كتاب الوديعة

مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير

وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان اجره فهلك ضمن وله ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واجرة رد العين المودعة على المودع واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عينا وردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين

او فی قریة من قراهم فادعی ذمی انه ابنه ثبت نسبه منه
وکان مسلما وان وجد فی قریة من قری اهل الذمه او فی
بیعة او کنیسة کان ذمیا ومن ادعی ان اللقیط عبده او امته

فی الجوهرة البیعة للیهود والکنیسة للنصاری ١٢

لم یقبل منه وکان حرا وان ادعی عبد انه ابنه ثبت نسبه

لانه ینفعه ١٢

منه وکان حرا وان وجد مع اللقیط مال مشدود علیه فهو له

اعتبارا

ولا یجوز تزویج الملتقط ولا تصرفه فی مال اللقیط

بالبیع والشراء ١٢

ویجوز ان یقبض به الهبة ویسلمه فی صناعة ویؤاجره

لانه نفع محض ١٢ — لانه من باب تثقیفه وحفظ حاله والتثقیف تقویم المعوج

کتاب اللقطة

اللقطة امانة فی ید الملتقط اذا اشهد الملتقط انه یاخذها لیحفظها
ویردها علی صاحبها فان کانت اقل من عشرة دراهم عرفها
ایاما وان کانت عشرة فصاعدا عرفها حولا کاملا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق
بها فهو بالخیار ان شاء امضی الصدقة وان شاء ضمن الملتقط

ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان
ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه
فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرها وان
لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها
الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا احضر مالكها
فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل
والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان
يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها
وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها
اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما

كتاب الخنثى

والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا
فى السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له
ثدى كثدى المرأة او نزل له لبن فى ثدييه او حاض او
حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة
فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا
وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع
له امة من ماله تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال
ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها ورد ثمنها
الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما
عند ابى حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا
للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبى
واختلفا فى قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال
بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد
المال بينهما على اثنا عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احيّ هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

فله عليه جعله وهو اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه

الجعل بالضم ما يجعل للعامل على عمله ١٢

وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه ولا جعل له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذ ليرد على صاحبه فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملكه ويملكه الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها

كتاب احياء الموات

فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما تركه الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

(البير ١٢ — وفي الجوهرة ثلثمائة ذراع ١٢ — نهر الكوفة ١٢ — نهر البغداد ١٢ — اي ميل كرد وبرگشت ١٢ — لانه ليس في ملك احد لان نهر الماء بيد ظهر غيره وهو اليوم في يد العامة ١٢ — الظاهر في جوانبه ارض غيره ١٢)

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات

(بالاتفاق ١٢ — بان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيده ١٢)

كتاب المأذون

وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع
منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فاذا اذن له في شئ بعينه
فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز
وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من
الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع فيها
للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شئ طولب به بعد الحرية وان حجر
عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق
فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون
محجورا عليه ولو ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا
حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله
ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم تعتق
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما في يده واذا
باع عبد مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان
باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل

جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى العبد الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض

وبه يفتى كذا في الدر المختار ١٢

هذا الوجه الاول ١٢

كتاب المزارعة

والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان
كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة
وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت
وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد
فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون
الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي
باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت
المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء
للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان
البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان
كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه

وان امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على
مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه فى المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جائزة اذا ذكرا مدة معلومة وسمى جزء من الثمرة مشاعا وتجوز
المساقاة فى النخل والشجرة والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان
كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله
وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدين مسلمين ولا يحل للرجل ان

يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته و
اى سواء كانت من قبل الاباء والامهات ١٢
لا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته
ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التى دخل بابنتها او
لم يدخل ولا بابنة امرأته التى دخل بها سواء كانت فى حجره
او فى حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنه ولا
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ١٢
بنى اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ابنة اختها ولا ابنة اخيها
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا
لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة
وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت
عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز للمولى
لقيام النكاح لقيام الحقوق ١٢
ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات

كتاب النكاح

كتاب النكاح

ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يومنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة

لانهم مشركون ١٢

ان يتزوجا في حالة الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا باذن ولي ولا يجوز للولي اجبار

وفي الهداية ابو يوسف مع ابي حنيفة في ظاهر الرواية ١٢

البكر البالغة العاقلة واذا استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول

لقوله عليه السلام الثيب تشاور ١٢

واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي

برجستن ١٢

في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها

مجيبة لا ١٢

ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
قال في الكنز الفتوى على قولهما ١٢
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة و
الاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة
فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على
النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون
ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن لا ولي
لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها
والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت
المرأة بغير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة
تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها

كتاب النكاح

فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم
لها مهر مثلها او يفرقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة
ونقص من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح
النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها
او مات عنها فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها
نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وهي ثلثة
اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وان تزوج
المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها المتعة وان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل
بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول

فان حطت من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس

(دون المهر حقها والحط يلاقيه في حقها ١٢)

هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما

مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا

فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر واذا خلا

المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله

(وهو مقطوع الذكر والخصيتين ١٢ عيني)

تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي

(وهي درع وخمار وملحفة ١٢)

طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته

(فالمتعة لها واجبة الا اذا جاءت الفرقة من قبلها ١٢)

على ان يزوجه الرجل اخته او بنته ليكون احد العقدين

عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما

مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم

القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن

(عند الشيخين وعند محمد قيمة خدمته ١٢)

مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في

(سنة ١٢)

المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز

نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن

مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى

امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى

كتاب النكاح

ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على
الف درهم على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج
عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج
عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه
بالجيادة والرداءة ١٢
والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها
قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة
بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان
رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه
فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر للمرأة
تذكرة لما تقدم ولا حاجة الى ذكره ١٢
صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل
بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة

وقد ثبتت نسختها
فلا دلالة لهم فيه في
وقيل اطلب في هذا الباب فليس احسن وقال
شرح مسلم قال الشيخ محيي الدين والصحيح المختار ان التحريم
الطيبي قال انا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت
والاباحة كانا مرتين يوم فتح مكة وهو عام اوطاس لاتصالها
يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة تحريما مؤبدا الى يوم القيامة انتهى
ثم حرمت بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم يروى الوهم
وما اشتهر من ان عند مالك غلط صريح وقال الحافظ
مالك صرح به في موطاه والله اعلم عن ابن عباس
ابن حجر لا يصح هذا الحديث اي العلل المتعة عن ابن عباس جدا
وهو ضعيف جدا ما روي في
ابن حجر لا يصح موسى بن عبيدة **فان قلت** ما روي في
فانه من رواة الهداية كنا نغزو مع رسول الله
ذكره في تخريج الهداية عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله فنهانا
الصحيحين عن ابن مسعود ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا
صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا
ثم رخص لنا ان نستمتع وكان احدنا ينكح المراة بالثوب
الى اجل ثم رخص لنا ان نستمتع **قلت** علم
الى اجل الحديث قبل النسخ عنده قلما اطلع عليه
انه ذهب الى اباحته قبل النسخ عنده من حديث رواه
رجع عنه ويظهر ثبوت انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
الى الاوثان **قال** محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن اصحاب
عن ابن مسعود في متعة النساء كانت رخصة فيها
محمد في الاوثان انا النساء كانت شكوا اليه في
عن ابن مسعود في متعة في غزاة لهم والصلاة
صلى الله عليه وسلم في غزاة النكاح والميراث والصلاة
الغزوة ثم نسختها اية النكاح **وصورة الموقت**
والله اعلم ان يتزوجها باشهاد شاهدين
عشرة ايام او شهرا

كذا في الجوهرة
وقال في رمز الحقائق هو ان
يتزوج امراة الى مدة معلومة
طويلة او قصيرة وقال زفر يصح النكاح ويلزم
ويبطل اشتراط المدة لانه اتى بالنكاح والشروط الفاسدة
لا يبطل بالشروط الفاسدة **ولنا** ان مقاصد النكاح
او بفصل بالوقت فكان من شرطه التابيد ولانه متعة
معنى والعبرة للمعاني وعن ابي حنيفة ان ذكر مدة
لا يعيش مثلهما اليها صح النكاح لانه في معنى التابيد
انتهى **ثه قوله** ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما اعلم ان
هذا ليس بتكرار لقوله لا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما لان المراد من الاول بيان اذا باشرا
العقد بانفسهما وهنا زوجهما الفضولي فلا يكون تكرارا
له قوله وكذلك ان زوج رجل امراة بغير رضاها الا هلية
فالمحلية وركن التصرف والفائدة قد وجدت الا ان
الرضا غير موجود فينعقد ولا ينعقد الا برضاها
كذا في المنافع والاصل عندنا ان كل عقد صدر من
الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة وقال
الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة لان العقد وضع
لحكمه والفضولي لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو
ولنا ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله
ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى اذا راى
المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخى حكم العقد
عن العقد كما في البيع بشرط الخيار فانه
يتراخى الى سقوط
الخيار كذا في الهداية

وتسمية من العناية
ثم قوله ويجوز
ان يتولى طرفي العقد
الولي اذا كان من
الطرفين سواء كان ابن عم
او عمهم ان يتولى
الطرفين سواء زوج
لنفسه او لغيره كما اذا
زوج صغيرة من ابن عم له
واراد ان يكون الثيب
صغيرة حتى يظهر الحق
من الجانبين اذا لم تكن صغيرة
يكون من قبلها اذا لم يكن
برضاها كالفضولي ١٢ **ه قوله** جاز الخ وقال زفر
والشافعي لا يجوز لهما ان
الواحد لا يتصور ان يكون مملكا
ومتملكا كما في البيع الا ان الشافعي
يقول في الولي ضرورة لانه
لا يتولاه سواه ولا ضرورة
في الوكيل **ولنا** ان الوكيل
في النكاح معبر وسفير والتمانع
في الحقوق دون التعبير
ولا ترجع الحقوق اليه

كتاب النكاح

بخلاف البيع لانه مباشر حتى
ترجع الحقوق اليه واذا تولى
الوكيل في النكاح طرفيه فقوله
زوجت يتضمن الشطرين
اي الايجاب والقبول فلا يحتاج
الى القبول كذا في الهداية ١٢
و قوله صح ضمانه اي الولي
متعلق انه زوج ابنه الصغير
امراة ثم ضمن عنه مهرها
صح هذا الضمان لانه سفير
وليس بمباشر بخلاف ما اذا
اشترى له شيئا ثم ضمن عنه الثمن
الباب ... لانه
اصيل فيه فيلزمه الثمن
ضمن الولي عن الصغير
ان تطالب الولي فان
ادى من ماله الفضل
فله ان يرجع في مال
الصغير ان اشهد انه
يرجع عليه
والا فهو متطوع
وللمراة ان تطالب
الزوج بالمهر
فاذا بلغ تطالبه

ايهما شاءت
وكذا الولي زوج بنته
الكبيرة وهي بكر
او مجنونة بالغة
وضمن عنه مهرها
صح ضمانه لما ذكرنا
ثم هي بالخيار
ان شاءت طالبت
زوجها او وليها
ان كانت اهلا
لذلك ويرجع
الولي بعد الاداء
على الزوج ان ضمن
بامره كذا في رمز الحقائق
١٠ **قوله** وعليها
العدة ... وطي
كمال المهر وتجب
استحسانا ... من وقت
التفريق ... بعد
الوطي ...
وطيها الا من
آخر الوطيات
هو الصحيح كذا في
الجوهرة النيرة ١٢

كتاب النكاح

ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة
ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا
وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم
اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة
واحدة احداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها
وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم حولا

كتاب النكاح

فان وصل فى هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان
طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر
لان فعل القاضى اضيف الى فعل الزوج فكان طلاقها ١٢
اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضى بينهما فى الحال
وهو من قطع آلته ١٢
ولم يوجله والخصى يوجل كما يوجل العنين واذا اسلمت المرأة
وهو الذى اخرجت انثياه وبقى ذكره ١٢
وزوجها كافر عرض عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امرأته
وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو الفرقة
بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت فهى امرأته وان ابت فرق القاضى بينهما ولم تكن
الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن
دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فى دار الحرب لم تقع
الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من
زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج
احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
وان سبى احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع
البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج فى الحال
فلا عدة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا

لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام

(وهو الصحيح كذا في مجمع الانهر ١٢)

وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان

كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل

بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل

الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر

وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج

(استحسانا ١٢)

المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها

مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما

فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير

صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والاخر

مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة

كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج

(عند ابي حنيفة ١٢)

المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل

امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا

او ثيبين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة

(اي طلاق ما روينا في الحاشية ١٢)

والاخرى امة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم

(بذلك ورد الاثر ١٢)

في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع

كتاب النكاح

بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن

لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٢

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان
يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي
ارضعت ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها
عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب
يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يتعلق به التحريم (وصلية) واذا اختلط بالدواء
واللبن غالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة
(لان المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا ١٢)
بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط لبن المرأة
(الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم يقال اوجرته ووجرته كذا في النهاية ١٢)
بلبن شاة ولبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة
لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق التحريم باكثرهما
(كما في الماء ١٢)
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم
واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل
(وهو بنت تسع سنين فصاعدا ١٢)
للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان
(لانه ليس لبنا في الحقيقة ١٢)

من لبن شاة فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت
دون الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها ١٢
تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة أوجه أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
وهو اختيار صاحب الهداية وقال الكرخي على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة ١٢
البدعة فأحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة أطهار وطلاق البدعة أن يطلقها ثلثا بكلمة واحدة أو ثلثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق

قال إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابن أبي شيبة والدارقطني واعلم أنه أراد بقوله ثلثا في طهر إذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة

من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت
في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه
وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين
(لانه لا يؤدي الى اشتباه العدة ١٢)
بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض
وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو
مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا
كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج
العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

كتاب الطلاق

والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا
واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله
وقال الشافعي يقع ما نوى ١٢
انت الطلاق وانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا فان لم تكن
له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان
نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق
جمع كناية ١٢
الا بالنية او بدلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها
كمذاكرة الطلاق وحالة الغضب ١٢
الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت
واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة
وهذه مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
كلاهما بمعنى القطع ١٢
والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك واختاري
... تقنعي ... واغربي وابتغي الازواج

واعزبي بالخاء المعجمة والراء المهملة اي تباعدي عني لاني طلقتك اولزيارة اهلك وروي اعزبي بالعين المهملة والزاي المعجمة من العزوبة معناه غيبي وبعدي

فان لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان
يكونا فى مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا فى مذاكرة
الطلاق وكانا فى غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة
لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب
والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت طالق اشد الطلاق
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملأ البيت
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا
شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك
او رجلك طالق لم يقع الطلاق [illegible]
[illegible] طلاق المكره والسكران واقع ويقع
الطلاق اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان
تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق واذا اضافه

كتاب الطلاق

والى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه
الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
لانه لم يوقع الطلاق فى نكاح ولا اضافه الى نكاح ١٢
ومتى ومتى ما ففى كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت
اليمين ووقع الطلاق الا فى كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر
الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك
وتكرر الشرط لم يقع شئ وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط فى ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ ق اذا
اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج
المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول
قولها فى حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق
فقالت قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق
وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة
واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق

من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان حرا
كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا
واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها وان فرق
الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وان قال لها انت
طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها انت طالق
لما ذكرنا انها بانت بالاولى ١٢
واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة
وقعت عليها ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة
وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او
معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
لان مع للمقارنة فكانه فرق بينهما ... وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها ...
واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في الحال
لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان
في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في الدار وان قال لها
اي تطلق في الحال ١٢
انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق
لانه علقه بشرط الدخول ...
غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته اختاري
نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت
وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تأخذ في عمل اخر ١٢

كتاب الطلاق

في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري

(لان ذلك دليل الاعراض ١٢)

نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك

ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها في قوله

طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد

الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها

ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان

يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها

في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت

طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها

(وصلية ١٢)

خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا

بائنا فمات فهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها

فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا

لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت

(لان الكلام صدر عن المستثنى ١٢)

ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته

او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الطلاق

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها (وهذا صريح في الرجعة ١٢) او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها (يعني الفرج الداخل ١٢) بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك (راجعتها) في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة (لان فيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد من الغسل ومضي وقت الصلوة ١٢) او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل

له قوله باب الرجعة لما كانت الرجعة متاخرة عن الطلاق في طبعا اخرها وضعا ليناسب الوضع الطبع كذا في العناية و الرجعة بالفتح وتكسر كذا في الدر المختار قال في النهر عن الجوهرة على ان الفتح فيها افصح من الكسر خلافا للازهري في دعوى الكثرية الكسر وحكى تبعا لابن دريد في انكار الكسر على الفقهاء وهو متعد يستعمل فعله ... قال في الفتح يقال رجع الى اهله ... ورجعته اليهم ... تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم ... والرجعي ... الى الله رجعاك ... واستدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة ... في عدة الدخول حقيقة ... وفي عدة الخلوة كذا قاله ابن كمال وفي الجوهرة هي عبارة عن ... المطلق مطلقته على حكم النكاح الاول وهو تثبت في كل مطلقة بصريح الطلاق بعد الدخول ما لم يستوف عدد الطلاق ولم يحصل في مقابلة طلاقها عوض ... وبطل ما يجب ...

عه قوله ويستحب له ان يشهد بان يقول لهما اشهدا اني قد راجعت امرأتي فلانة ... عن هذا العقد قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم كذا في الجوهرة ١٢ عه قوله وان لم يشهد صحت الرجعة عندنا ... عن قيد الاشهاد وهو قوله تعالى فامسكوهن بمعروف ...

عه قوله رضيت المرأة بذلك او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فصل بين الرضا وعدمه اي لم يشترط رضاها ... كذا في الكفاية ١٢

وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان
عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت
الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وان كان طلاقا بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها
في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة
او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية ١٢
ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطء المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل
معناه اذا كانت التي تتزين وتتشوف ١٢ — لان الله شرط ان يكون الوطء من زوج والمولى ليس بزوج ١٢
فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا طلق
لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ١٢
الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج
الثاني ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

باب الرجعة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول
فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط
الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة
فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد
فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت
بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء
ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج
آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن
يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج
او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة
شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة
او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر

ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فاذا قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم او لم ارد به شيئا فهي يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال

فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعني
على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف ولو قال
الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
المبارأة تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الا ما سمياه

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له
وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان
يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر

والعود الذي يجب به الكفارة هو ان يعزم على وطئها واذا قال انت
علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها
بمن لا يحل له النظر اليها على سبيل التابيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي
او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي
مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان
قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك عتق الرقبة المسلمة
والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العمياء ولا
مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين

كتاب الظهار

كتاب الظهار

واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامى اليدين ولا يجوز المجنون الذى لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن

بخلاف ما لو ورث لانه لا صنع له فيه ١٢

قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

وهو النصف الآخر ١٢

الله يجزيه ان كان المعتق موسرا وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله فان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد لم يجزه فى الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه

لانه لا ملك له وهو من اهل الصوم فلزمه وليس للمولى ان يمنعه ١٢

فان لم يستطع الظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم
ذلك من هنا ١٢
وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان
قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه
كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحدهما بعينها جاز عنهما وكذا
ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق
رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن
مثل ان يقول يا زانية او انت زنيت او هذا الولد من الزنا او ليس هو مني ١٢
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه
اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
لان اللعان حق مستحق عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى ياتي بما هو عليه او يكذب نفسه
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم

كتاب اللعان

كتاب اللعان

حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
فى قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل
الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد
قاذفها فلا حد عليه فى قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضى فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول فى الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك
ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا واذا التعنا فرق
القاضى بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف بولد نفى
القاضى نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضى
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت
وان قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك
منى فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا

ولم ينف القاضى الحمل منه واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة

او فى الحال التى تقبل التهنية فيها وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه

ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه فى مدة النفاس وان ولدت ولدين

فى بطن واحدة فنفى الاول واعترف بالثانى ثبت نسبهما و

حُدَّ الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثانى ثبت نسبهما ولاعن

لانه اكذب نفسه بالثانى ١٢

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير

طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان

هذا اذا طلقها بعد الدخول اما قبله فلا عدة عليها ١٢

كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا

فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت

لقوله عليه السلام وعدة الامة حيضتان ١٢

لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة

لان الشهر متجز فامكن تنصيفه عملا بالرق ١٢

فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران

لقوله تعالى ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ١٢

...ملا لفاطمة اذا اتاك قرءك فدع الصلوة وفى هذه المسئلة بحث طويل مذكور فى كتب اصول الفقه ان شئت فارجع اليها ١٢

كتاب العدة

وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت
المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وان اعتقت الامة فى عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها الى
عدة الحرائر وان اعتقت وهى مبتوتة اومتوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها الى عدة الحرائر وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوئة بشبهة عدتهما الحيض فى الفرقة
والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان
هذا عندهما خلافا لابى يوسف ١٢
حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل
ولا يثبت نسبه منه فى الوجهين اجماعا ١٢
امرأته فى حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق واذا وطئت
لان العدة مقدرة بثلث حيض كوامل وهذه قد فات بعضها ١٢
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من
الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق
وفى الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطى على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها

زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد والاحداد ان تترك الطيب
والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى
الامة الاحداد وليس فى عدة النكاح الفاسد ولا فى عدة ام الولد حداد
ولا ينبغى ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض فى الخطبة ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل ان
يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله
لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها
وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر

من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم
الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت
في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت فان
جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة
عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق

فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة

لان هذه المعصية وقعت بعد الفرقة ١٢ — لان الفرقة جاءت من جهته ١٢

فى دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها

واذا مرضت فى منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة

خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها

فى دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج

لانها رضيت باسقاط حقها ١٢

ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها و

لا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها فى اى وقت اختاروا

لما فى ذلك من قطيعة الرحم ١٢

ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدينى عليه

واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض

وفى نسخة فى يد رجل معترف به ١٢

القاضى فى ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه

ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء واذا

لان القاضى ناظر محتاط وفى اخذ الكفيل نظر للغائب ١٢ — والوالدين ١٢ — الصغار والاولاد — بعض الزوجة

قضى القاضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر

بيساره ١٢ — لها حق تجدد لانه

واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ لها

كتاب النفقات

الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشئ وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهى زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب

باب النفقات

ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها فى الحضانة
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبى امرأة من اهله
فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق
بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ
حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فهى فى
الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق فى الولد والذمية
(فى الحضانة — لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى)
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف عليه ان يألف الكفر
(سواء كان الولد ذكرا او انثى)
واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان

كتاب النفقات

تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على
ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه
(سواء كانت الاجداد والجدات من قبل الاب او من قبل الام)
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات
والولد وولد الولد ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد والنفقة واجبة
لكل ذى رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان
ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة
البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير وإذا كان للابن الغائب
مال قضي عليه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد
ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين ولذي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن لهم القاضي في الاستدانة
عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما
كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر
او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى
العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او رقبتك او بدنك او قال

بالاجماع ١٢ — لانهما استوفيا حقهما ١٢ — لان هذه الالفاظ صريح فيه فاغنى عن النية ١٢ — لان هذه الاشياء يعبر بها عن جميع البدن ١٢

لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى بذلك الحرية عتق
وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي
عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابني وثبت على ذلك
وكان العبد يولد مثله لمثله ۱۲
او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
ولا يحتاج الى النية ۱۲
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق عليه و
ولو نوى كذا في خزانة الفقه ۱۲
اذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق عليه ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى

كتاب العتاق

له قوله لم يعتق لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية كذا في القهستاني ۱۲

ك قوله عتق عليه لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة ۱۲

ه قوله وقالا يعتق كله حاصله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى ۱۲

العبد واذا اشهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى
العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق
عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره و
السكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق
(بان قال ان ملكتك فانت حر ١٢)
واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية
حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام
(تبعا لها اذ هو اي الحمل متصل بها ١٢)
واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه
(ساعة قبوله ١٢)
المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح ولزمه المال وصار ماذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة
من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر
(لانه ثابت النسب من المولى وهذا اذا ادعاه المولى ١٢)

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان
(لان ملكه قائم فيها ١٢)
يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث

باب التدبير

فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين
يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته
على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا
او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على
الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها
ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت
نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها
السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا ثبت النسب
من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين

واذا

فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له و
عليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها
فان ادعياه معاً ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل
اى ولو ادعيا الشريكان نسب الولد الذى حبلت به امة فى ملكهما ١٢
واحد منهما نصف العقر تقاصّا بماله على الآخر ويرث الابن من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد
واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له وان كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك
العقد صار مكاتباً ويجوز ان يشترط المال حالاً ويجوز مؤجلاً ومنجماً
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت

كتاب المكاتب

الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع
هذا قول عامة المشائخ ١٢
والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته له
لانه تبرع فلا يملكه بنوعيه نفسا ومالا ١٢
دخل فى كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج
لان كسب الولد كسبه ١٢
المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل فى كتابتها
اى الام تبعية لان
وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان
جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه
اى جناية خطأ ١٢ كالابن المكاتب فى كسب المولى
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته وان اشترى ام ولده
برقه ويرق بعتقه انه يعتق
مع ولدها دخل ولدها فى الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولاد له لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
حتى انه يجوز له بيعه وعندهما يدخل وليس له بيعه ١٢
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فان كان له دين يقبضه
اى قسط ١٢
او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة
وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد
اى القسطان ١٢ تيسر عليه
الى حكم الرق وكان ما فى يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب وله
مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه فى اخر جزء
من اجزاء حياته وما بقى فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده وان لم يترك

كتاب المكاتب

وفاء وترك ولدا مولودا فى الكتابة سعى فى كتابة ابيه على نجومه
فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى
فى الكتابة قيل له اما ان تؤدى الكتابة حالا والا رددت فى الرق
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى فى قيمته
لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف
فالكتابة جائزة وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان
الجهالة المتفاحش ١٢
اداه لم يعتق وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان
اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما
ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال
الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى
ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه
جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان
مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار
لان موته يوجب عتقها ١٢
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام
ولد له وان كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت

بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر مكاتبته

يعنى مدبرة ١٢

صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت

عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال

له فهى بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عنده

ابى حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز واذا وهب على عوض

لانه تبرع ١٢

لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق الاول فولاؤه

لانه تبرع ابتداء فلم يكن له ذلك ١٢

للمولى الاول وان ادى الثانى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط

لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ١٢

انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادّى المكاتب

السائبة ان يعتقه على ان لا ولاء عليه او على ان ولاءه لجميع المسلمين ١٢

عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة

المولى واذا مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج

عبد رجل امة الآخر فاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد

حالية ١٢

عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان

ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام

فان اُعتق الاب جرّ ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها
عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو یوسف رحمه الله یکون ولاء
اولادها لابیهم لان النسب الی الاباء وولاء العتاقة تعصیب فان
کان للمعتق عصبة من النسب فهو اولی منه فان لم تکن له عصبة
من النسب فمیراثه للمعتق فان مات المولی ثم مات المعتق فمیراثه لبنی المولی
دون بناته ولیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او کاتبن او کاتب من کاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن واذا ترک المولی ابنا واولادا ابن اخر
فمیراث المعتق للابن دون بنی الابن لان الولاء للکبر واذا اسلم رجل
علی ید رجل ووالاه علی ان یرثه ویعقل عنه اذا جنی او اسلم علی ید
غیره ووالاه فالولاء صحیح وعقله علی مولاه فان مات ولا وارث
له فمیراثه للمولی وان کان له وارث فهو اولی منه وللمولی ان ینتقل
عنه بولائه الی غیره ما لم یعقل عنه فاذا عقل عنه لم یکن له ان
یتحول بولائه عنه الی غیره ولیس لمولی العتاقة ان یوالی احدا

کتاب الجنایات

القتل علی خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجری مجری
الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجری مجری

کتاب الولاء

كتاب الجنايات

السلام في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب
ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد
عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما
اجرى مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك
على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على
العاقلة والخطاء على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا
يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب
آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما
اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ
واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة عليه والقصاص واجب
بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر
بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل
بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا

قُتِلَ المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء
وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع
المولى واذا قُتِلَ عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قُطِعت يده وكذلك
الرِّجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تُحمى له المرآة
ويُجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد
انما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء
قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين

كتاب الجنايات

قوله ما بين قرني الشاج مقدار الشجة يبقى قطعة مما بين قرنيه لا شجة فيه كذا في الكفاية ١٢

قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ
من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر
اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد
منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات
سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين
فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد
بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وفى قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية فى الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمى سواء وفى النفس الدية وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفى شعر الراس الدية

كتاب الديات

كتاب الديات

وفی الحاجبین الدیۃ وفی العینین الدیۃ وفی الیدین الدیۃ
وفی الرجلین الدیۃ وفی الاذنین الدیۃ وفی الشفتین
الدیۃ وفی الانثیین الدیۃ وفی ثدیی المرأۃ الدیۃ وفی کل
لما فیہ من تفویت جنس المنفعۃ ۱۲
واحد من ھذہ الاشیاء نصف الدیۃ وفی اشفار العینین
الدیۃ وفی احدھما ربع الدیۃ وفی کل اصبع من اصابع الیدین
اذا قلعھا ولم تنبت ۱۲
والرجلین عشر الدیۃ والاصابع کلھا سواء وفی کل اصبع فیھا
ثلاثۃ مفاصل ففی احدھا ثلث دیۃ الاصبع وما فیھا مفصلان
ففی احدھما نصف دیۃ الاصبع وفی کل سن خمس من الابل
والاسنان والاضراس کلھا سواء ومن ضرب عضوا فاذھب
جمع ضرس ھندی ڈاڑھ ۱۲
منفعتہ ففیہ دیۃ کاملۃ کما لو قطعہ کالید اذا شلت و
خشکت شل ۱۲
العین اذا ذھب ضوؤھا والشجاج عشرۃ الحارصۃ والدامعۃ
والدامیۃ والباضعۃ والمتلاحمۃ والسمحاق والموضحۃ والھاشمۃ
والمنقلۃ والآمۃ ففی الموضحۃ القصاص ان کانت عمدا ولا قصاص
فی بقیۃ الشجاج وفیما دون الموضحۃ ففیہ حکومۃ عدل وفی
الموضحۃ ان کانت خطأ نصف عشر الدیۃ وفی الھاشمۃ عشر الدیۃ
وفی المنقلۃ عشر ونصف عشر الدیۃ وفی الآمۃ ثلث الدیۃ وفی الجائفۃ
ثلث الدیۃ فان نفذت فھی جائفتان ففیھما ثلثا الدیۃ وفی اصابع
الی الجانب الآخر ۱۲

اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها
لان الكف تبع لها ١٢
مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا
لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
فلم ينبت ١٢
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل
فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومن قطع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر
سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه
لزوال الشين ١٢
ارش الالم وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب ومن جرح
وهو ارش حكومة عدل ١٢
رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وان
برء ثم قتله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد وكل عمد
سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل
لا على العاقلة ١٢
ارش وجب بالصلح والاقرار فهو في مال القاتل واذا قتل
الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية

كتاب الديات

اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي
والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بيرا في طريق
والمعتوه ١٢ ولا يحرم الميراث لان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهلها ١٢
المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته
اي البير والحجر
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
هلك ١٢
ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بيرا في ملكه
فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة
لانه غير متعد في ملكه ١٢
وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
الكدام العض بمقدم الاسنان ١٢
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق
ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت
قود بالفتح از پیش کشیدن ١٢
بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ
بالكسر قطار الابل تقطر على نسق واحد ١٢
فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية
اي القائد والسائق لاشتراكهما في ذلك ١٢
خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه
ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان
اي بارش الجناية ١٢
حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما
ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقوقهما واما
ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم

بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه
او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر
او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان
جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى الولي الاول بقضاء
فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واُشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف
به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي
وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا
اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا تزاد على عشرة آلاف
درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف
الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف الا عشرة
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا

كتاب الديات

ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه

استحسانا لانه عليه السلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمس مائة ويروى او خمس مائة ١٢

دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته

وتجب على العاقلة ١٢

ميتا فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين

وتجب دية الام ١٢

الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان

اي الرقيق بالاجماع وهو الغرة ١٢

انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة

لانها عرفت في النفوس الكاملة والجنين ناقص بدليل نقصان ديته ١٢

مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم

يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي

اي يختارهم من القوم من يحلفهم ١٢

على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى عليه بالجناية

وان حلف وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل

خلافا لمالك ١٢

اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل

لان الخمسين واجب بالسنة فيجب اتمامها ١٢

في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت

لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه

او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل

لانه علة ١٢ لان الظاهر انه ضرب شديد ١٢ لانه قد يكون من السوداء لا يدل على القتل ١٢

باب القسامة

واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة وان وجد القتيل فى دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهى على اهل الخطة دون المشترين
ولو بقى منهم واحد وان وجد القتيل فى سفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد فى مسجد محلة
فالقسامة على اهلها وان وجد فى الجامع والشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد فى برية ليس بقربها
عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد
فى وسط الفرات يمر بها الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ
فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولى على واحد
من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف
بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على
العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا
وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد
ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل
ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو

(لانه عليه السلام استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية رواه ابو داود ١٢)

واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطأها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدّلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى

(سياتي تفسير الاحصان في المتن ١٢)

ارض فضاء تبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع

(فارغة واسعة ١٢)

الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا

(لانه قتل بحق فلا يسقط الغسل وقد صلى النبي عليه السلام على الغامدية ١٢)

وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له

كتاب الحدود

ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه
ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك
فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل
رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع يقول
له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء
غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر
لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام
وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا
واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغرب به على قدر ما يرى واذا
زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى
يبرأ فاذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها
الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم

لم يمنعهم عن اقامته بُعدُهم عن الامام لم تقبل شهادتهم

الا في حد القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية في مادون

الفرج عُزّر ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده

(لانه اتى منكرا ١٢)

وان قال علمت انها علىّ حرام واذا وطئ جارية ابيه اوامه

اوزوجته اووطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علىّ حرام

حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه

(لانه لا شبهة لهما في الموطوءة ١٢)

اوعمه وقال ظننت انها علىّ حلال حدّ ومن زفت اليه غيرامرأته

(وفي بعض النسخ تحل لي ١٢)

وقالت النساء انها زوجتك فوطأها فلا حد عليه وعليه المهر

ومن وجد امرأة على فراشه فوطأها فعليه الحد ومن تزوج

امرأة لايحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى

امرأة في الموضع المكروه اوعمل عمل قوم لوط فلا حد عليه

(اي الدبر ١٢)

عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى

هوكالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في

دار الحرب اوفي دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

كتاب الحدود

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه بذلك او اقر وريحها موجودة فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا

يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو
والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان
يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن
نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة
ميتة فطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح فى نسبه بقذفه واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع
لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله
او الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما فى غير ملكه
لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة
بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزناء
او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب

باب حد القذف

في التعزير الحبس فصل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر فيه سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة

ولا يجوز بشهادة رجل وامرأتين لانه حد ١٢

لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر ١٢

يعني لا قطع فيها لعدم الاحراز ١٢

كتاب السرقة

ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا
وكذا الدف والمزمار لانه للملاهي ١٢

في الصليب من الذهب والفضة ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع
لانه ماذون في كسره ١٢

على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلى ولا سارق العبد الكبير
لانه غصب او خداع ١٢

ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ
من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا
خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
لانه مال لجميع المسلمين وهو منهم ١٢ — لان ثبوت مسلكه في بعض المال شبهة ١٢

ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا
سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من
امرأة سيده او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه
وكذلك السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه
كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عينا من الحرز
ويسمى هذا حرزا بالمكان ١٢

او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع و
لا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في
دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع

كتاب السرقة

ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت
ودخل فاخذ المال وناوله اٰخر خارج البيت فلا قطع عليهما
وان القاه فى الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك اذا حمله حمار
وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان
ادخل يده فى صندوق الصيرفى او فى كم غيره واخذ المال قطع
ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد فى السجن حتى يتوب وان
من الكبيرة عند اكثر اهل العلم فعله عمر رض ١٢ وهذا استحسان ويعزر ايضا ذكره المشايخ ١٢
كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا ١٢
فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهى
بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع
فيه ورده ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة

كتاب السرقة

في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان
(على صاحبها ۱۲ — وفي نسخة لم يضمنها ۱۲)
العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا
خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فأُخِذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم
(شرط ۱۲)
على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او
ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
(جزاء ۱۲)
وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان
(لا قصاصا ۱۲ — اي سياسة)
عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
(لان ذلك حق الله وحدود الله لا يجوز العفو عنها ۱۲)
مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا
قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

يعني الثلث منه ١٢ — من دون ان يطبخ ١٢ — اي حتى ينضج ١٢ — شادمانی ١٢ — جوار ١٢ — القرع ١٢ — خمره ١٢ هو جرار — هو الاناء المطلي بالزفت وهو القير ١٢ — وقال الشافعي يكره ١٢

قوله كتاب الاشربة لما فرغ عن احكام سارق المال شرع في بيان احكام سارق العقل وهو شراب الخمر ... قال الاشربة جمع شراب وهو كل ما يشرب من المائعات سواء كان حلالا او حراما ١٢ وفي اللغة اسم لكل ما يشرب وفي استعمال اهل الشرع اسم لما يسكر من الخمر قوله الخمر قال في الجوهرة الكلام في الخمر في عشرة مواضع احدها في بيان ماهيتها وهي من ماء العنب اذا صار مسكرا والثاني في حد ثبوت هذا الاسم

الذي ذكره من اشتراط القذف بالزبد هو قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد وغلا ولا يشترط القذف بالزبد والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه والرابع انها رجس نجس العين والرابع انها نجسة مغلظة كالبول والخامس انه يكفر مستحلها والسادس سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها ... نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها ومن كان له على مسلم دين فاوفاه من ثمن خمر لا يحل له

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته فان ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على
صيد وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه
فمات حل اكله فان اكل منه الكلب والفهد لم يوكل وان اكل
منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه
ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب
ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا رمى الرجل سهما
الى الصيد فسمى الله تعالى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه
السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه
حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل
وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل وكذلك ان وقع على
سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع على
الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل

(يعني ١٢ — المعلم ١٢ — وفي نسخة واذا ارسل ١٢ — لما روينا من الحديث — لانه ليس من شرط التعليم ترك الاكل ١٢ — لان الجرح شرط على ظاهر الرواية ١٢ — يعني عمدا ١٢ — لما روينا من حديث عدي ١٢ — تحامل في الامر تجهد تكلفه على مشقة ١٢ — لانه يحتمل انه مات من الغرق ١٢ — لانه يحتمل الموت من السقوط ١٢ — لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد ١٢)

كتاب الصيد والذبائح

وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابه البندقة اذا مات منها
واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الجميع وان كان الاكثر
مما يلي الرأس اكل الاكثر ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني
ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه
الثاني فقتله فهو للاول ولم يوكل والثاني ضامن بقيمته للاول غير
ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما
لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا توكل ذبيحة المرتد
والمجوسي والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل والذبح بين الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز
الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر
القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او
قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاه

فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا كل ذي مخلب من الطيور ولا باس باكل غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاة له

كتاب الصيد والذبائح

بقية حواشي صفحة ٢٢٦

بالنفط الجبـ ... ويبس
وزوايا كل الجيف
مكروه ونوع الا ياكل الا الجيف
وهو الذي سماه المصنف الابقع وانه مكروه تنزيها
يختلط باطن الجبن او بالجوز الخبز و ... يكره في الكتاب فهو
مكروه عند ابي حنيفة ومكروه عند ابي يوسف والرغيف
هو العقعق كما في المحيط كذا في رد المحتار ١٢ سـ قوله ويكره اكل
الضبع بضم الباء وسكونها كذا في القهستاني وهو اسم للانثى
ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ومن عجيب امره انه يحيض
ويكون ذكرا سنة وانثى اخرى ذكره ابو السعود عن الاوائل
كذا في رد المحتار ١٢ سـ قوله والضب اي ويكره اكل الضب
لانه عليه السلام نهى عائشة حين سألته عن اكله واحتج
ابوه اورد في الاطعمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحم الضب وهو اي ما رويناه حجة على الشافعي في
اباحته قيل يعارضه اي ما ذكر حديث ابن عمر ان
النبي صلعم سئل عن الضب فقال لم يكن من طعام قومي فاجد نفسي
تعافه فلا احله ولا احرمه وحديث ابن عباس قال اكل الضب
على مائدة رسول الله صلعم وفي الاكلين ابو بكر واجيب بان الاصل
ان الحاظر والمبيح اذا تعارضا يرجح الحاظر على المبيح ...
قبل التحريم كما في العناية وغيرها ١٢ سـ قوله والحشرات ...
الصغار من الدواب ...
والقنفذ والحية ...

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة

له قوله الاضحية كالمقدمة
كتاب الاضحية اورد بالذبح اوالذبح فيها كالمقدمة وايضا م
عقب به الذبائح لان التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام
لانها تعرف التضحية ذبح خاص فالحيوان مثلا وجزء منه فاضحية
الاضحية ولان الذبح من الخاص فالحيوان مطلقا فقدم وضعا
بيانه ان العام جزء من الخاص والجزء مقدم طبعا والياء
الاضحية ولانه حيوان ناطق واجتمعت الواو والياء وادغمت في
انه اسم لما يذبح اصله اضحوية اجتمعت الواو والياء وادغمت بتشديدها
وهي اضحوية وكان اصلها بالسكون فقلبت على اضاحي بتشديد الياء
وسبقت احداها بالسكون فقلبت الياء وجمع على اضاحي بتشديد الياء وكسرها
وكسرة الحاء اثبات الياء اضحية جمعها اضاحي كذا في الهداية
الياء قال الاصمعي وفيها اربع لغات ويجمع على اوله وقد ضحية
الياء بفتح الضاد وجمعها ضحايا وفي ضحية فتح الضاد وكسرها كما صرح به
وضحية بياء فاضحاة وجمعها اضحى كارطاة وارطى اول وقاضياة
على هذا بياء وتخفيفها وفي ضحية لغات في الحقيقة كما صرح به
تشديد الياء فهذه ثمانية لغات فهي يذكر ويؤنث وفي الشرع
فتح الضاد وكسرها وقال الفراء الاضحى بذكر ويؤنث فخصوص وهي
في الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص ويتعلق
له ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص والتي سببها
بيوم الاضحى وشرائطها الاسلام واليسار على الاولى وركنها
سبب قوله الفطر فتجب على الحر وهوا ايام النحر وكنها
الوقت وهو ايام النحر وحكمها ذبح ما يجوز ذبحها

وحكمها
الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى
الثواب في العقبى كذا في مجمع الانهر وغيره ١٢
له قوله الاضحية واجبة على الصحيح عند ابي حنيفة
لا اعتقاد ابقدرة ممكنة لا ميسرة وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه
انها سنة مؤكدة وهو قول الشافعي واحمد وذكر الطحاوي قول محمد
مع ابي يوسف ١٢ له قوله مقيم لقول علي كرم الله وجهه
ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وقوله موسر لان العبادة
لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير ومقداره ما تجب
فيه صدقة الفطر ١٢ له قوله في يوم الاضحى اشترط يوم
الاضحى لان اليوم مضاف اليها وايام الاضحى ثلاثة يوم النحر
ويومان بعده ولياليها افضلها اولها والمستحب ذبحها بالنهار
دون الليل لانه امكن الاستيفاء العروق وان ذبحها بالليل
اجزأه مع الكراهة ولا تجب على الحاج والمسافر فاما اهل مكة
فانها تجب عليهم وان حجوا وفي الجنة لا تجب على الحاج
اذا كان محرما وان كان من اهل مكة واما العتيرة فهي
منسوخة وهي شاة كانت تقام في رجب كذا في
الجوهرة النيرة ١٢ له قوله
عن ولده الصغير

له قوله ... عن سبعة ... والقياس ... ان لا تجوز الا عن واحد ... واحد ... واحدة وهذا القربة ... عن جابر رضي الله عنه ... عن رسول الله

لانه لما جاز عن سبعة فعمن دونهم اولى ولا تجوز عن ثمانية اخذا بالقياس فيما لا نص فيه كذا في المعتبرات ١٢

وليس[1] على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية

يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار

الذبح حتى يصلي[2] الامام صلوة العيد فاما[3] اهل السواد فيذبحون بعد

طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم[4] النحر ويومان بعده ولا يضحي[5]

بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء

ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او

ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي

بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم

ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ

كتاب الاضحية

ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدّخر
ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها
الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر
اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه
فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة
والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو انه يظن كما
قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله تعالى
بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء

كتاب الايمان

واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعليّ نذر او نذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر كان يمينا وان قال فعليّ غضب الله او سخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان فعلت كذا فانا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار

ومن حلف ان لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث
ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث
حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف
ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن
حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث و
لو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يتكلم فلانا
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان
لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل
البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحنث ومن حلف
ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث

كتاب الايمان

وان اضيف الى العبد لان العبد وفاق يده لمولاه كذا في الجوهرة النيرة ١٢

٤ قوله لم يحنث حتى ياكل عينها اى قال وكما يحنث لان الاكل مضاف

الى ابي حنيفة خلافا لهما على الصحيح لان الاكل الخطا فينصرف اليه لانه اذا

مالك والشافعي فيخ خلافا لهما اى خبزها فينصرف الى معناها حقيقة

باكل عينها يحنث باكل ما يتخذ منها لانه مستعمل فى معناها حقيقة في بخلها جاز

مجازا من فاعنى ايضا يحنث لا يد حل حار فلان فدخلها حافيا او متنعلا والوصل

ايضا فيحنث كما اذا حلف لا يد حل حار فلان فدخلها راكبا او ماشيا على الصحيح الا ان الحنث احترازا عن

فيما كما يحنث وانما قلنا على ان الكلام فيما اذا اقتضيا فيه ان الكلام اذا كان له

اوساكما يحنث عنده ايضا اى كل لبنها او يحنث وهذا اذا

اذا اويحنث مستعملة فالعمل بها اولى من المجاز المتعارف فصارت كما

حقيقة مستعملة من هذه الشاة فاكل لبنها يحنث باكلها باكل ما ياكلها ماشيا او

لو حلف او ياكل من هذه ان نوى ان لا ياكل من الخ ١٢ ٥ قوله

لم ينو شيئا فان نوى ما اتفاقا فى جميع الوجوه ١٢ الحقيقة

ولا يحنث باكل خبزها كما فى المحيط كذا كما كل فكانت كما في

عليه لم يحنث كما فى المحيط غير ما كول وهو المعتاد الصحيح

حنث بالاتفاق لان عينه غير ما كول وهو المعتاد الصحيح هو

متعين ٦ قوله فانصرف الى ما يتخذ منه كما هو لم يحنث هو ان

الهداية ١٢ العادة باستعماله ولما استفه كذلك لان من له البيان ان

لانه لم تجر العادة بالاستعمال كذلك لان من له الايمان والنيرة ١٢

مستعمل وليست له حقيقة مستعملة كذا في الجوهرة النيرة ١٢ ولانه

بالاجماع والله وفي هذه المسئلة قد وصل الى سمعه فلا كذا في

٧ قوله حنث لانه قد كلمه كما لو كلمه وهو غافل هذا الاختيار الصنف

لم يفهم لنعاسه كما في الجوهرة النيرة افعل هنا ما مال السرخسي

وصححه في الجوهرة النيرة واما غيره فبينه

بيان: ثم ذكر

والتحقيق ما في رواية ابي

انه حنث ان لم يتفطن لمطلقه وعليه

مشايخنا وهو المختار وصححه في التحفة واليه مال

الامام الهمام العيني لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا

نادى من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته والله اعلم ١٢

٨ قوله حنث لان الاذن مشتق من الاذان الذي

هو الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق

الا بالسماع وقال ابو يوسف لا يحنث لان الاذن هو

الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضاء قلنا الرضاء من

اعمال القلب ولا كذلك الاذن على ما مر كذا في الهداية ١٢

٩ قوله فهي على حال ولايته خاصة لان المقصود

منه دفع شره بزجره فلا يفيد فائدته بعد ولايته

والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية فان

عزل ثم عاد واليا لم تعد اليمين وتبطل اليمين ما لم يثبت

الوالي او يعزل وصورته استحلف ليرفعن اليه كل من

علم به من فاسق او سارق في محلته فلم يعلم شيئا

من ذلك حتى عزل العامل من عمله ثم علم فليس عليه

ان يرفعه وقد خرج من يمينه وبطلت عنه اليمين

فان عاد العامل عاملا بعد عزله لم يكن عليه ايضا

ان يرفعه اليه وقد بطلت يمينه الذا اعرف بالعين

المهملة الفاجر الخبيث كذا في الجوهرة النيرة ١٢

١٠ قوله لم يحنث سواء كان العبد

الماذون مديونا او لا وهو قولهما

وقال محمد يحنث لان

الدابة ملك المولى

سطح المسجد وكذا لو يمين عموده الى

الداخل والداخل فيه البيت من اهل عليه

الدار فما اشتمل عليه اذا كان

الدائرة وهذا اذا كان

كبيرا يحنث بدخوله فيه بيات

فانه يحنث بدخوله بيتوته

فان مثله يعتاد بيتوته والذي

في بعض الفرجة كذلك اى

واما البيت اى بيت

لم يصلح للبيتوته فلا

فلا يحنث بالدخول

وقيل في عرفنا لا يحنث

بالصعود الى السطح كذا

بقية حواشي صفحه ٢٣٤

في الهداية وهذا

عند المتقدمين خلافا

للمتاخرين وفق الكمال

بحمل الحنث على سطح

له ساتر وعدمه على

مقابله وقال ابن الكمال

وان الحالف من بلاد

العجم لا يحنث قال مسكين في

وعليه الفتوى كذا في

الدر المختار وفي التبيين

هو المختار لان الواقف

على السطح لا يسمى داخلا

عند هم وقال الحلبي

وانت خبير بانه

اذا كان المدار

على العرف

فلا وجه

للقول بالحنث

الفتوى

او لا ان يكون

معناه ان

الوقت ابعد

الحنث وقع

في بلادهم

كما مر

الطحاوي ١٢

کتاب الایمان

وان وقف فی طاق الباب بحیث اذا اغلق الباب
کان خارجا لم یحنث ومن حلف ان لا یاکل الشواء فهو
علی اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا یاکل
الطبیخ فهو علی ما یطبخ من اللحم ومن حلف ان لا یاکل
الرؤس فیمینه علی ما یکبس فی التنانیر ویباع فی المصر ومن
حلف ان لا یاکل الخبز فیمینه علی ما یعتاد اهل البلد
اکله خبزا فان اکل خبز القطائف وخبز الارز بالعراق لم یحنث
مثل الحنطة والشعیر والذرة والدخن وکل ما یخبز عادة فی البلاد ۱۲ برجندی
ومن حلف ان لا یبیع او لا یشتری او لا یواجر فوکل من فعل
ذلک لم یحنث ومن حلف ان لا یجلس علی الارض فجلس علی
بساط او علی حصیر لم یحنث ومن حلف ان لا یجلس علی سریر
لانه لا یسمی جالسا علی الارض ۱۲
فجلس علی سریر فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سریرا
لانه یعد جالسا علیه ۱۲
آخر فجلس علیه لم یحنث وان حلف ان لا ینام علی فراش
هذا اذا کان یمینه علی سریر معرف بان قال علی هذا السریر ۱۲
فنام علیه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر
پردة بالنقش لانه تبع للفراش فیعد نائما علیه ۱۲
فنام علیه لم یحنث ومن حلف بیمین وقال ان شاء الله
متصلا بیمینه فلا حنث علیه وان حلف لیأتینه ان
استطاع فهذا علی استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف
ان لا یکلمه حینا او زمانا او الحین او الزمان فهو علی ستة اشهر

قال الشیخ ابوبکر یجب ان لا یصدق فی القضاء لانه یرید صرف الکلام عن ظاهره بالنیة فلا یصدق فی ولکن یصدق فیما بینه وبین الله

كتاب الايمان

وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف
ان لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام
لانها اقل الجمع ١٢
فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو على ايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه
الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اثني عشر شهرا ولو حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها
مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه
لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين
دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر
من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
لان ما دونه يعد قريبا ١٢
بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد (اى بعد فراغه من اليمين ۱۲) فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه فى وزنتين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم يات حتى مات حنث فى اخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة (اذا تركها ۱۲) ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره فان كان عينا فى يد المدعى عليه (مثلا ۱۲) كلف احضارها (كالدراهم والدنانير والحنطة) ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن (المدعى ۱۲) حاضرة ذكر قيمتها (منقول ۱۲) وان ادعى عقارا حدده وذكر انه (اى ذكر حدوده ۱۲)

له قوله وحنث
انعقدت يمينه اذ اليمين ان
عقيبها وجه انعقادها باعتبار ايجاب الله تعالى فيما لا خلف الاذى
ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فيما لم يمكن له
الله تعالى يعتمد التصور دون القدرة فيه الفائق وان لم يمكنه
ان الصعود واجب على الشيخ الفانى وهو الفدية
قد تحقق لمكان التصور والحالف وهو الله
فيجب الكفارة منها تغيير وهو ان
حنثه بواسطة

قوله لم يحنث لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس
ولهذا لو تجوز بها صار مستوفيا وقبض المستحقة
صحيح ولو لم يرد ها البدل الحقيقى الزيوف
ما ردة بيت المال وهو دراهم
فيها غش
الفضية هنا لا عقيبه
عادة فيها وجبت
عيب التابت
الصوم كذا فى حاشية الطحاوى ۱۲

في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة
ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأله القاضي
المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل
المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب
اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين
على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل
المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى
عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض
ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لان النكول عنده بمنزلة البذل والنكاح لا يصح بذله وفائدة اليمين النكول فلهذا لم يستحلف فيه

كتاب الدعوى

ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في
الحدود واللعان واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها

وفي نسخة والقصاص مكان واللعان ١٢

له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه
هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي
به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان

اي لا اختار النصف بنصف الثمن ١٢

ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر وان ادعى
احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء

قيمة العبد لانه امكن العمل بالبينتين بتعين الشراء اذا لتزوج على عين مملوك الغير صحيح ويجب قيمته عند تعذر تسليمه كذا في الهداية ١٢

وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى
وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على
(وفي نسخة الاربعة ١٢ — لانه اثبت انه اول المالكين ١٢ — معناه من غير صاحب اليد ١٢)
تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على
(واحد ١٢)
ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا
كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكذلك
(القطن — كخز)
وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك
(كالاواني اذا كسرت لا تعود ١٢)
المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
(اي تساقطتا وبطلتا ١٢)
فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن
(لان شهادة الاربعة كشهادة الاثنين ١٢)
اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه
(في المصر ١٢)
اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
(كيلا يذهب حقه ١٢)

كتاب الدعوى

الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال
المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعى وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال
المدعى سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في
بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان
ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله
ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك رد هذه العين ولا رد قيمتها ولا يستحلف
بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت

ولا يجتزئ عن كشفه كذا في الهداية ١٢

ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاه
اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت
بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما
فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه
والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع
فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له
بها فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة
اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا

استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين

المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما

يعني اذا طلبا ذلك اما بدون الطلب فلا يفسخ ١٢

عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط

الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من

ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن

بعد قبض المشتري ١٢ في يد المشتري في مقداره ١٢

لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول

المشتري في الثمن وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع

مع يمينه كذا في نسخة ١٢

على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن

يوم القبض كذا في مجمع الانهر ١٢

لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع ان يترك

حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان وينفسخ

البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا

اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت

تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معاً

البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند

ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر

المثل ١٢ بينهما في نسخة

المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال

الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته

مع يمينها ١٢

المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته
المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا فى الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول فى الماضى قول المستاجر مع يمينه
واذا اختلف المولى والمكاتب فى مال الكتابة لم يتحالفا عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف
الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما
واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى
منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز
به مثلها والباقى للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد
فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
باعها فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن

كتاب الدعوى

وان ادعاه المشتری مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع
یعنی ادعیا معا ای بعد دعوة البائع
اولی وان جاءت به لاکثر من ستة اشهر ولاقل من سنتین
لم تقبل دعوة البائع فیه الا ان یصدقه المشتری وان مات الولد
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم یثبت النسب
فی الولد ولا الاستیلاد فی الام وان ماتت الام فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر یثبت النسب منه فی الولد
واخذه البائع ویرد الثمن کله فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی
وقالا یرد حصة الام ومن ادعی نسب احد التوأمین یثبت نسبهما منه

کتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا یسعهم کتمانها اذا طالبهم المدعی
والشهادة بالحدود یخیر فیها الشاهد بین الستر والاظهار والستر
افضل الا انه یجب ان یشهد بالمال فی السرقة فیقول اخذ المال
ولا یقول سرق والشهادة علی مراتب منها الشهادة فی الزنا یعتبر فیها
اربعة من الرجال ولا تقبل فیها شهادة النساء ومنها الشهادة
ببقیة الحدود والقصاص تقبل فیها شهادة رجلین ولا تقبل
فیها شهادة النساء وما سوی ذلک من الحقوق تقبل فیها شهادة
رجلین او رجل وامرأتین سواء کان الحق مالا او غیر مال مثل

قوله كتاب الشهادات اوردها عقيب الدعوى
بعد مباحث الدعوى لانها اكثر وقوعا
في الدعاوي والشهادة موضوعة للتعريف
صيانة للديون والحقوق وقال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
اذ انما يعتمد وقال في الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم
والشهادة عبارة عن الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان
وقيل هنا هي مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة
مشتقة من الشهود وهو الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القضاء
فهي اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة

النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان
لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل
شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما
يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه
مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك
الشاهد اوراه وسعه ان يشهد به وان لم يُشهَد عليه و
يقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يُشهِده وكذلك
لو سمعه يشهد الشاهد على شهادة لم يسع للسامع ان يشهد
على ذلك ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر
الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود

كتاب الشهادات

في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده
ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احدى
الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي
(وكذا من يلعب بالطنبور ١٢)
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير
ازار ولا من ياكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل
الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
(الى الكفر مؤديا اعتقادهم ١٢)
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان
كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر

(٢) في دعواه نسبوا الى ابن الخطاب وهو رجل بالكوفة يعتقد ان عليا هو الاله الاكبر وجعفر الصادق

قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي

وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى

المشكل ١٢

قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ

والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والاخر

في الاموال والطلاق ١٢

بالفين لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

الله تعالى تقبل بالالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالف و

لانها داخلة في الالفين فقد اتفقا عليها وهذا اذا كان المدعي يدعي الفين اما اذا

خمس مائة والمدعي يدعي الفا وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف

واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت شهادتهما

بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمس مائة الا ان يشهد معه

لاتفاقهما عليه ١٢ — لانها شهادة فرد ١٢

اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي

كيلا يصير معينا على الظلم ١٢

انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة

وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم

لم يقبل الشهادتين فان سبقت احدهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى

لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا نفي ولا يحكم بذلك

الاخرى ١٢

الا ما استحق عليه ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب

والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
اقرار عن الحدود والقصاص ١٢
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا و
قال لي اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك ولا تقبل
شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل ويغيبوا مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان
بان كان يعرف القاضي الفروع دون الاصول ١٢
سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الشهادات

في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم (لانهم اعترفوا بالتعدي فلزمهم الضمان ١٢) واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه (لبقاء النصاب ١٢) وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة (لبقاء نصف نصاب الشهادة وهو واحد من ثلاثة فيبقى نصف الحق ١٢) ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق (من العشر فقط اثنان وهو رجل النصاب لبقاء ١٢) فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها او اكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان شهدا باقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان وكذلك اذا شهدا على رجل

باب الرجوع عن الشهادة

بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها او اقل وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا

ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا

وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل

لانهما اتلفا هذا الجزء بلا عوض ١٢

انه طلّق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد

الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان

لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له والمهر يلزمه بالدخول فلم يتلفا عليه شيئا له قيمة ١٢

شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما

واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نُشهد

الفرعين ١٢ بشهادة القاضي ما قضى يعني بعد

شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم

اي على الاصول لانهم الكروا الاشهاد ولا يبطل القضاء ١٢

وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا

هذا عند محمد وعندهما لا ضمان على الاصول اذا رجعوا ١٢

في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزناء وشاهدان

بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون

عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان بوجود الشرط ثم

هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنون ١٢

رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

لان الحكم يتعلق باليمين ١٢

كتاب ادب القاضي

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل

الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه ان يؤدي فرضه

ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف

فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسئلها ومن قلد في القضاء

سلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين

فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول

عليه الا ببينة فان لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه

ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على

حسب ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل

قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه

فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية

الا من ذي رحم محرم منه او من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر

دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد

الخصمين دون خصمه فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال

ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل
القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك
اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او
ثلاثة ثم يسأله عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولا يحبس الوالد فى دين ولده
الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة فى كل شئ الا فى
الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق
اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه
الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى
سلمه الينا فى مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه
القاضى وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى

كتاب القاضى الى القاضى

الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا حكم رجلان رجلا بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في
القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم
عليهما واذا حكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وان حكماه في دم الخطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ
حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم
لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب
ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم

والشيوع وتقاعد واحد منهم وعند عدم الاشتراك يتبادر كل منهم الى ذلك خشية الفوت فترخص الاجرة ١٢

عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا رحمهما الله تعالی علی قدر الانصباء
واذا احضر الشرکاء عند القاضی وفی ایدیهم دار او ضیعة وادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم یقسمها القاضی عند ابی حنیفة رحمه الله
تعالی حتی یقیموا البینة علی موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله
تعالی یقسمها باعترافهم ویذکر فی کتاب القسمة انه قسمها بقولهم
وان کان المال المشترک ما سوی العقار وادعوا انه میراث قسمه
فی قولهم جمیعا وان ادعوا فی العقار انهم اشتروه قسمه بینهم وان
ادعوا الملک ولم یذکروا کیف انتقل الیهم قسمه بینهم واذا
کان کل واحد من الشرکاء ینتفع بنصیبه قسم بطلب احدهم
وان کان احدهم ینتفع والآخر یستضر لقلة نصیبه فان طلب
صاحب الکثیر قسم وان طلب صاحب القلیل لم یقسم وان
کان کل واحد منهما یستضر لم یقسمها الا بتراضیهما ویقسم العروض
اذا کانت من صنف واحد ولا یقسم الجنسین بعضها فی بعض
وقال ابوحنیفة رحمه الله تعالی لا یقسم الرقیق ولا الجواهر

کتاب القسمة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان عند
القاضي واقاما البينة على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب
للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم
مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب
او شيء منه لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت
دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او
دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرد كل
نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم

كتاب القسمة

بنصيب الاخر تعلق ويكتب اسامیهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا
بالاول والذی يليه بالثانی والذی يليه بالثالث وعلى هذا ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثانی ولا يدخل فی القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل فی ملك الاخر او طريق لم يشترط
فی القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان
يستطرق ويسيل فی نصيب الاخر وان لم يمكن فسخت القسمة
واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له او سفل له علو قوم
كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما
الغلط وزعم انه اصابه شئ فی يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقی ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه
وان قال اصابنی الى موضع كذا فلم يسلمه الی ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض
نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى
ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

وهو منكر فلا تقبل
عليه الا ببينة كذا
في الجوهرة النيرة ١٢
عه قوله فسخت
القسمة لان الاختلاف
في مقدار ما حصل
له بالقسمة فصار
نظير الاختلاف
في مقدار المبيع ١٢
عه قوله وقال
ابو يوسف تفسخ
القسمة وعند محمد مع الامام
في الاصح قال في الهداية
ذكر الاختلاف في استحقاق
بعض بعينه وهكذا ذكر في
الاسرار والصحيح ان
الاختلاف بين الشيخين في
استحقاق بعض شائع من
نصيب احدهما فاما في
استحقاق بعض معين
لا تنقض القسمة بالاجماع
وان استحق بعض شائع ينقض
بالاتفاق انتهى ما فيه

بقيه صفحه ٢٥٩

واعلم ان المسألة في
على ثلثة اوجه في استحقاق
بعض معين في احد
النصيبين او فيهما جميعا
لا تنقض القسمة بالاتفاق
وفي استحقاق بعض
شائع في النصيبين
ينقض القسمة بالاتفاق
وفي استحقاق بعض
شائع في احد الطرفين
لا ينقض القسمة عند
ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف
كذا في عناية
البيان ١٢

عه قوله فسخت
القسمة لان القسمة مختلفة
لبقاء الاختلاط فتستأنف وهذا اذا
لم يشترط الاستطراق في القسمة اذ ما اصاب كل واحد
منهم كان له بحقه لانه اذا لم يشترط ذلك يمكن له حق الاستطراق
في نصيب شريكه فيصيب من يقع له ذلك ولا ينتفع بنصيبه فلهذا
فسخت واما اذا كان القاسم شرط فيها ان ما اصاب كل واحد منهم
فهو له بحقوقه فانه يترك الطريق والمسيل في حق الآخر على ما
كان عليه قبل القسمة كذا في الجوهرة النيرة ١٢ عه قوله واذا
كان سفل لا علو عليه قول محمد وعليه الفتوى وعندهما يقسم بالذراع
ومعنى المسألة اذا كان سفل مشترك بينهما وعلوه لآخر وقوله
علو لا سفل له اى علو مشترك بينهما وسفله لآخر وقوله
وسفل له علو اى مشترك بينهما ووجه قولهما ان القسمة
بالذراع هي الاصل فيصار اليها ما امكن ووجه قول محمد ان
السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بيرا واصطبلا
وغير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة ثم اختلف
ابو حنيفة وابو يوسف في كيفية القسمة بالذراع فقال
ابو حنيفة ذراع من سفل بذراعين من علو وقال
ابو يوسف كل ذراع من العلو بذراع من السفل الذي
وعلوه له بيانه سفل بين رجلين وعلو في بيت آخر بينهما
ايضا ارادا قسمتهما فانه يقسم البناء على طريق القيمة بالاجماع واما
الساحة فتقسم بالذراع من السفل بذراعين من العلو عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ذراع من العلو بذراع من السفل
لان المقصود منهما السكنى وهما متساويان فيه
ولابي حنيفة ان منفعة العلو انقص من منفعة
السفل الا ترى ان منفعة
السفل السكنى

والبناء
عليه وحفر البير وغير ذلك
فيه اوتادا ومربطا للدواب والسكنى لا غير الا باذنه
واما العلو فلا منفعة فيه الا السكنى ولان منفعة العلو
البناء علوه الا برضاء صاحب السفل ومنفعة السفل تبقى بعد فوات
لا تبقى بعد فوات السفل فلا يمكن التعديل الا بالقيمة لان منفعتهما تختلف
العلو واما على قول محمد يقسمان بالقيمة
باختلاف الحر والبرد فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفتوى
على قول محمد كما في اكثر المعتبرات ١٢ عه قوله واذا اختلف
المتقاسمون بان قال احدهم بعض نصيبي في يد صاحبي وانكر
الآخرون وشهد القاسمان اى اذا كان قسمت الدار والارض
بين الورثة او المشترين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه
فشهد القاسمان الذان توليا القسمة انه استوفى نصيبه قبلت
شهادتهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل
وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي وذكر الخصاف
قول محمد مع قولهما وقاسم القاضي وغيره سواء كذا في المعتبرات
وفي بعض الشروح ان قسما بغير اجرة قبلت شهادتهما وان قسما
باجرة لا تقبل وعند محمد لا تقبل في الوجهين كذا في الجوهرة
وقال في المصفى شهادتهما مقبولة سواء قسما باجر او بغير اجر
وهو الصحيح فان شهد قاسم واحد لا يقبل لان شهادة الفرد
غير مقبولة ١٢ عه قوله الا ببينة لانه يدعي فسخ القسمة بعد
وقوعها كالمدعي يدعي اذا ادعى لنفسه خيار الشرط في البيع
الايجاب كذا في الهداية ١٢ عه قوله فالقول قول
خصمه مع يمينه لانه اقر بتمام القسمة ثم ادعى
واستيفائه لنصيبه ثم ادعى
حقا على خصمه

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم واذا

اى قتلوه او اتلفوا عضوه ولم يتناول ١٢

كتاب الاكراه

اكره على الكفر بالله تعالى وبسب النبي عليه السلام بقيد او حبس
او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امروه
به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان
صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم
بامر يخاف منه على نفسه وعلى عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان
اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا
ان يكرهه السلطان وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد واذا
اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد أثم جميع الناس بتركه وقتال
الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد
ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد
وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان
امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام
الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة الى الاسلام
ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا
عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم

لانه عليه السلام احرق البويرة كذا في الهداية ١٢ ولو مثمرة ١٢

الجهاد هو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل وفي الشريعة قتل الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار

يحبون فنكفي
مؤنة القتال ولو
قاتلهم قبل الدعوة
اثم للنهي ولا غرامة
لعدم العاصم وهو
الدين او الاحراز
بالدار فصار كقتل
النسوان والصبيان
فانه لا قصاص فيه
ولا دية كما في الهداية
قوله يستحب ان يدعوا من بلغته

الدعوة الى الاسلام
مبالغا في الانذار
ولا يجب ذلك لانه صح
ان النبي عليه السلام اغار
على بني المصطلق وهم
غارون وعهد الى
اسامة رض ان يغير على
ابنى صباحا ثم يحرق والغارة
لا يكون بدعوة كذا في
الهداية وفي المحيط
نقل بعد الدعوة الى
الاسلام كان في ابتداء
الاسلام واما بعد

متعلق
صفحه ٣٦٣

ما انتشر يحل القتال
معهم قبل الدعوة ويغير عليهم
لانهم بلغتهم الدعوة كل مشرك
مقام دعوة كما في
وهذا صريح ظاهر **قوله**
التبيين ١٢ وحاربوهم
استعانة بالله وفي حديث
لقوله عليه السلام لبريدة فان
ابوا ذلك فادعهم
سابيان بن بريدة فان
الى الاسلام ... الى ان
الى اعطاء الجزية فان
قال فان ابوها فاستعن
بالله وقاتلهم

قوله وحرقوهم
بالنار
والاحراق
ودورهم
واشتغلهم
ونحو ذلك
كـذا
في جميع
الاوقات ١٢
قوله
واسلموا
عليهم
الماء اى
قوله
دورهم
وبساتينهم
والقتل
ايضا كذا
هو مصرح
في كتبنا ١٢
التنقيح
الضروري
في مسائل
القدوري

قوله قال في المغرب
فان هجم والاتيان بغتة والدخول من
غير استيذان من باب طلب يقال هجمت عليه حل
العدو وسواء كان كافيا او باغيا كذا في حاشية الطحطاوي ١٢
الكل ووجب الجزاء الزوج والمولى او يظهر في صح
فرض على الكل ان كالصلوة والصوم الى البطال كذا في تبيين الحقائق
قوله فيجب على الكل وخرج العبد بغير اذن المولى و
الا ماقبل النفير
ورون بغير اذن فكفاية فلا ضرورة قال في شرح الملتقى ان قد يعني هم فرض
وفي حاشية الطحطاوي فرض عين في حقهم ومن بعد منهم ففانه يصير
على ذمتهم فالجهاد اذا عجز الاقرب عن ان يقاتلهم او تكاسلوا على اهل
كفاية في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على الاسلام شرقا وغربا
فرض عين في حقهم جميعا ومن اقام بلا عذر وبدا ان يشترط الاستطاعة
اشرق والغرب بلا علم انتهى ولا بد ان يخرج اماما من يقاتل
الانسان لمن بطلب لبيب عليه ان يخرج لكثير السواد
ايضا المريض المدنف فمن ينبغي ان يخرج **قوله** وحصنا يكسر
على الخروج في الدار لا يتوصل الى ما في جوفه والمدينة
كما هو مصرح في العناية ١٢ **قوله** دعوهم الى الاسلام
الكفار كل مكان كذا في العناية ١٢ **قوله** دعوهم ما قاتل
اكبر منهم كذا في العناية ١٢ صلى الله عليه وسلم
لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الى الهداية ١٢ وقد
قوما حتى دعاهم الى الاسلام كذا في العناية الى المقصود ان
قوله كفوا عن قتالهم لحصول المقصود امرت
قال صلى الله عليه وسلم حتى يقولوا
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

كذا في الهداية
ومعنى كفوا عن قتالهم
اى امتنعوا عن قتالهم او منعوا
انفسهم عنه فالكف لازم ومتعد كذا في الهداية
قوله دعوهم الى اداء الجزية به امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش ولانه احد ما ينتهي
به القتال على ما نطق به النص وهو قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية وهذا اى
الدعاء الى اداء الجزية انما هو في حق من يقبل منه الجزية
ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب
لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم
الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ١٢ **قوله**
قوله فان بذلوها اى قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين
من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما على المسلمين
ما على المسلمين من التعرض اى انا لنا نتعرض لدمائهم
واموالهم قبل قبول الجزية فبعد ما قبلوها فليس لنا ان نتعرض لهم
او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ما يجب لبعضنا على بعض
عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول على
رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا كذا في مجمع الانهر ١٢ **قوله** ولا يجوز ان
يقاتل من لم تبلغه الدعوة الا بعد ان يدعوهم لقوله
عليه السلام في وصية امراء الاجناد فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله ولانهم بالدعوة
يعلمون انا نقاتلهم على الدين لا على
سلب الاموال وسبي
الذراري فلعلهم

هم الى ما ... تعالى لكم وتبايعوا
والبناء والمدينة
البلاد على
حدائقه فيستقيما
به في الاصول ١٢ **قوله**
قوله ونصبوا
عليهم المجانيق
لانه عليه السلام
نصبها على الطائف
والمجانيق جمع
منجنيق ١٢

كتاب السير

وافساد زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير
او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن
رميهم ويقصدون بالرمى الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه
ويكره اخراج ذلك فى سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغى للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا
فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن يكون له
رأى فى الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان راى
الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان فى ذلك مصلحة
للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح
انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر فى دار الحرب

ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة و
لا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده
او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته
فيء وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل
الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم
واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى
دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش
فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها

كتاب السير

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء
والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل
في استحقاق الغنيمة لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة عندنا ١٢
ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل
اي في الغنيمة ١٢
سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة
حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم فلم يجز لاحد
من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم
الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان ياذن له مولاه في
القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح امانه واذا غلب الترك على الروم
اذن له مولاه او لم يوذن ١٢
فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا
ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان
دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
اي الذي استولى عليه الحربي ١٢

كتاب السير

بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شاء تركه

ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا

واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم

فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ند اليهم

بعير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها

لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا ١٢

بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم

اي على وجه الوديعة لا على وجه الملك ١٢

فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ومن مات من

الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات من الغانمين بعد

اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينفل الامام

في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه

هذا تنفيل للسرية ١٢

او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز

الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة

والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه

بفتحتين بمعنى المسلوب ١٢

ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة

ولا ياكلوا منها شيئا ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسا ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا
لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل و
من دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن
دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك
ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام
واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون
ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى لنفسه في كتابه من الخمس فانما هو
لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه
السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة

كتاب السير

لهم منعة فاخذ واشيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب ويترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان من العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها

كتاب السير

حلوان حد سواد العراق عرضا والعلث قرية بالعراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شاطئ البحر وطول سواد العراق مائة وثمانون

يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة
فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند
ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
لان بقربها لان ما يقرب من الشيء ياخذ حكمه ١٢
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها
ببئر حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء
ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق
ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع

كتاب السير

عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه

اى استاصله ١٢

الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان

يشترى المسلم من الذمى ارض الخراج ويؤخذ منه الخراج ولا عشر

فى الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع

بالتراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ

الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم

فيضع على الغنى الظاهر الغناء فى كل سنة ثمانية واربعين درهما

ياخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين

درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشرة درهما فى كل شهر

درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان

من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين

ولا جزية على امرأة ولا صبى ولا زمن ولا على فقير غير معتمل ولا على

الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه

اذا كانوا لا يقدرون على العمل ١٢

كتاب السير

وان اجتمع عليه الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة فى دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة
ولا صومعة ١٢
اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبى عليه السلام او زنى بمسلمة
لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشف له ويحبس ثلثة
ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
فيها ١٢
كره له ذلك ولا شىء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل
ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على
ردته انتقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه فى حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

كتاب السير

بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى
الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في ردته يقضى مما في حال ردته وما باعه
او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
(تفسير للموقوف ١٢)
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما
فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ من
اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من
نساءهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج
(اى جمعه ١٢)
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام
(نصارى ١٢)
والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى
(الثغر موضع المخافة ومكان دخول العدو منه ١٢)

كتاب السير

القناطر والجسور ويعطى منه قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم
ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم
الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال
حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفارق جماعتهم وان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة
لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم
لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه
ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها
من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في
حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى
اى فالجهة التى عينها الشارع ١٢
اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك
لانه لم يصل الى مستحقه ١٢

كتاب السير

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده

كتاب الحظر والاباحة

المناسبة بين هذا الكتاب وما قبله ... الجهاد ومنها ما يحل وما لا يحل وهذا

ماسبق ان التنفل من بيان ... استعماله وما يحل في غيرها ايضا فعين لبيانها كتابا

فصل الغنائم ومنها ما يحل ... في غيرها ايضا لان الحظر المنع

الحل وعدمه بالحظر والاباحة وهو حسن لان ... الشرع فيما منعه ولقبه

مستقلا ولقبه بالحظر وفيه بيان ما اباحه الشارع وما نهى عنه

والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما حسنه ... مسائل الطائفة

بعضهم بالاستحسان لان فيه ... ان كثيرا من ... الكراهة كصاحب

وبعضهم بكتاب الزهد والورع ... وبعضهم بالكراهة الاحتراز عنه

[illegible]

كتاب الحظر والاباحة

ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بلبس الملحم اذا كان ابريسما و
لحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة
ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف

وفي المجتمعة ولا بأس اذا كان من غلة وقف المسجد اما اذا كان من غلة المسجد لم يجز ويبغى الامتولى ... الفضة

فصل

القدوري

ابن مسعود كراهة ذلك وقال جردوا القرآن ولا تخلطوا به غيره وكره ان يجعل في المصحف كذا في شرح الاقطع والتعشير هو التعليم والفصل بين كل عشر آيات علامة فلذا ان القرآن ستمائة وثلاث وعشرين عاشرة والنقط

عن عبد الله انه روى وبكره التعشير ١٢ قوله كذا في الزيلعي من جوابه ابو جعفر الكلام وتعجب ذلك فوقف

تتمة صفحة ٢٧٧

انما كان النقط مكروها فيما تقدم لانهم كانوا عربا صرحاء لا يعترضهم اللحن والتصحيف واما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب فالتنقيط والشكل مستحب لان ترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران القرآن فافهم كذا في الجوهرة النيرة والهداية ١٢ قوله ولا بأس بتحلية المصحف بالذهب لان ذلك للتعظيم والتشريف ويكره فعل ذلك على طريق الرياء وزينة الدنيا

واما المنطقة وحلية السيف فانها ... وحكرها ان بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة قال ابن سيد الناس ان النبي صلعم كانت له منطقة من اديم مبشور اي مقشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة والابزيم الذي في راس المنطقة وغيرها كذا في شرح النقاية لعلي القاري وفي رد المحتار عامة عبارات المتون استعمال منطقة حلقتها فضة ولا بأس اذا كان قليلا والا فلا وفي الظهيرية ولا بأس بان يجعل في الآنية اذا كان رسم ابيه ... المنطقة فضة وعن ابي يوسف ... المنطقة الفضة فتامل اطراف سيرها ... السيف ان يجعل جميعه ... ان يجعل حلية في ... قوله الا في والشرط في حلية ... واما الاكل موضع الفضة كذا في ... ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة والجوهر في استعمال آنية الذهب ... يكره ان يلبس الصبي فيما والادهان منها كالرجال ... قوله ويكره في حق الذكور من النهاية ١٢ قوله ثابت كالحرير لما حرم شربه كان على المراد ان الحرير الالباس ... كذا في الدر المختار ... قوله ويجوز اللبس حرم ولهذا قال التحقيق ان الاولى ان ... قوله الذي صلى سقيه ولهذا الاكل والشرب ... الله عليه وسلم نهى من البسه ذلك ١٢ ... عن ذلك

وكذا لا يجوز الاكل بملعقة الذهب والفضة وان يكتحل بميل الذهب والفضة وكذلك المكحلة والمجمرة والمرآة وغير ذلك واما الآنية من غير الذهب والفضة فلا بأس بالاكل والشرب فيها والادهان والتطيب منها والانتفاع بها للرجال والنساء كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين كذا في الجوهرة النيرة ١٢ قوله والاناء المفضض ... ولا بأس الخ وقال الشافعي يكره لان ما كان من عادة الذهب والفضة في التفاخر ... قوله يجوز الشرب في الاناء المفضض اي المزوق بالفضة عند ابي حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل موضع الفم وموضع اليد ايضا وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وروى ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانيقي وابو حنيفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه في موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين ذلك فقال ارأيت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه ايكره

ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استعمال الخصيان
ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في
وفي بعض النسخة باخصاء وفي بعضها بخصي ١٢
الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل في جميع بدنه
الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه
من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها

كتاب الحظر والاباحة

وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا باس
بان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره
الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بان يمس ذلك
اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهى والخصى فى النظر الى اجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز
للاجنبى النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن
زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهائم
اذا كان ذلك فى بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغى للسلطان ان
يسعر على الناس ويكره بيع السلاح فى ايام الفتنة
ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الحظر والاباحة

يعنى تغيره بخلاف بيع السلاح فى ايام الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ١٢

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث الا

لانها اثبات حق في مال بعقد كالهبة والعارية ١٢

ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز الوصية للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون

لان اوان ثبوته بعد الموت ١٢

الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية

كتاب الوصايا

قوله الوصايا ابتداء آخر الكتاب المذكور ظاهر المناسبة لان آخر احوال الآدمي في الدنيا الموت والوصايا معاملة وقت الموت

ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الوصايا

الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى
(اى لا يعطى)
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية
الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان
(لانها وصية في مال الغير)
كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده في مرضه
او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث
ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة
اولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتق ثم حابى فهما سواء

و قال العتق اولى فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له
السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها
على غيرها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ
الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من

بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من
بلده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يحج عنه من حيث مات ولا تصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية واذا
صرح بالرجوع كان رجوعا ومن يجحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من
امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون
للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان
فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له عم
وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله تعالى
الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى
لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى
لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف

بان قال ثلث مالي لذوي قرابتي ١٢

وعندهما ارباعا للعم اعتبارا هما الاقربية ١٢

من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث

الالف من العين ١٢

العين وكلما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوى الالف

وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر

من يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية الاحملها صحت الوصية

والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى

قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل الموصى له وهما يخرجان

من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث

واخذ بالحصة منهما جميعا فى قول ابى يوسف ومحمد وقال ابوحنيفة

رحمه الله تعالى ياخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذ من الولد

كتاب الوصايا

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز
ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلّم اليه للخدمة
وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما
فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في
حيوة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله
فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد
وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله
ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع للزوج مع

قوله كتاب الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير يقال فرض القاضى النفقة اى قدرها وفى الاصطلاح اسم للنصيب المقدر للوارث وهو علم باصول من فقه وحساب يعرف به حق كل من الورثة من التركة وموضوعه التركات وحدّه وارث ونتيجته وارث وموروث ومستحق وشرطه تحقق موت الموروث حقيقة او حكما كمفقود او تقديرا كالحمل والعلم بجهة الارث ولهذا يختص بالقضاء وهذا شرط فى الحال والعلم بالورثة وشرطه العالم بالاتساب [illegible]

ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبى مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلوة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة وان السنة بينتها وهذا العلم من اشرف العلوم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة وسنة قائمة او فريضة عادلة وسمى هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدر بنفسه وموانعه فنأتى فى الكتاب كما فى الكتاب واما اسبابه علم الحساب شرط الجهادة ق

الولد وولد الابن وان سفل وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن و
الثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة ولا اخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين
ثلث ما بقي وهما زوج وابوان وامرأة وابوان فلها ثلث ما بقي
بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس
فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن
وهو للام مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد او ولد الابن ولبنات
الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب والام
وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة

كتاب الفرائض

والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن و
الاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا
استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب
وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى
(وهم اعمام الاب ١٢)
بنو اب في درجة فاولاهم من كان من اب وام والابن وابن
(لانه اقرب تعصيبا وولاية ١٢)
الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون
اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى
المعتق ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولى

باب الحجب

ويحجب الام من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن
او اخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاخوات للاب

باب العصبات والحجب

والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا
ترك بنتا وبنات ابن وبنى ابن فللبنت النصف والباقى لبنى
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل
عن فرض الاخت للاب والام لبنى الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ
الانثيين ومن ترك ابنى عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقى
بينهما نصفان والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما او جدة
(لان للاخ قرابتين من جهتين ١٢)
واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام او
السدس ولاولاد الام الثلث ولا شئ للاخوة للاب والام

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة
واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال
المرتد لورثته المسلمين وما اكتسب فى حال ردته فئ واذا غرق جماعة او سقطت
عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من
ورثته واذا اجتمع للمجوسى قرابتان لو تفرقت فى شخصين ورث احدهما
مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها
فى دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف

كتاب الرد

ماله حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والجد اولى
بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد
امه ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم
عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال
والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى
بهم فاولىٰهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم
بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما
وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب في درجة
فاولىٰهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام
اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم
ذوي السهام اذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث
واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقي للابن فان ترك

ان اولاد الاخوة من الصلب والجد من قبل الام خارج عن الصلب فكان ولد الام اولى ١٢

جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان
كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة وان كان
فيها ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان فيها ثمن
وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها نصف وثلث
او نصف وسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول
الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن سدسان او ثلثان
فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت
المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة
كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا تنقسم عليهما
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان
وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة
وستة اخوة للمرأة الربع وللاخوة ثلثة اسهم لا تنقسم عليهم فاضرب ثلث

باب حساب الفرائض

عددهم فى اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الآخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزاء احدهما عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين فى اصل المسئلة وان كان احد العددين جزءا من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربعة نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الآخر فان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما فى جميع الآخر ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى جميع الآخر ثم فى اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق الوارث واذا لم تنقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثانى بالطريقة التى ذكرناها ثم ضربت احد المسئلتين فى الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثانى وما صحت منه فريضة موافقة فان كانت سهامهم موافقة فاضرب

(٣) بالانصاف فاضرب نصف عددهم فى جميع الآخر يكون ثمانية وستة تصح المسئلتان للاخوين

وفق المسئلة الثانية فى الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من له شئ من المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له شئ من المسئلة الثانية مضروب فى وفق تركة الميت الثانى واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة والله اعلم بالصواب

خاتمة الطبع

سبحان من كرّم الانسان وخلقه وجيها وجعله محدثا وفقيها والصلوة والسلام على نبيه الذى كان على ملة ابراهيم حنيفا وعلى آله واصحابه الذين استحكموا الدين الذى بدأ ضعيفا اما بعد فيا ايها الناظرين للكتب الفقهية والطالبين للمسائل الحكمية الشرعية لا يخفى على آرائكم السنية ان الكتاب الحاوى للمسائل الضرورى المسمى بالقدورى قد طبعناه اولا طبعا جيدا ولكن بقى فيه بمقتضى البشرية اغلاط ما فلذا صرفنا عنان العناية الى طبعه هذه المرة ثانيا بسعى بليغ وجد انيق وقابلنا متنه بنسخة قلمية صحيحة قديمة وجدناها عند الطبع وبمتن الجوهرة النيرة المطبوعة فى المصر ومتون الشروح الاخرى كالشرح الاقطع والفائق والمجتبى وزيناه بحاشية جديدة اسمها التنقيح الضرورى فى مسائل القدورى ولما تيقنا بعد المقابلة ان اكثر التغير الذى وقع فى المتن انما هو من ادخال الناسخين العبارة التى كانت بين السطور للايضاح فى المتن اخرجناها منه وكتبنا بعضها بين السطور حيث رأينا مناسبا فجاء بحمد الله تعالى تاهيا ولؤلؤا صفيا وصار محل الوثوق متنا وحاشية عند ارباب العقول فبادروا اليه بالتلقى والقبول واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وقد وقع الفراغ من طبع هذا الكتاب المستطاب فى المطبع المجتبائى الواقع فى الدهلى سنة سبعة عشر بعد الالف وثلثمائة من هجرة خير الانام عليه التحية والسلام

خادم العلماء

محمد عبد الاحد عفى عنه الله الصمد

اگرچہ یہ کتاب مرغوبہ و داخل درس ہندوستان کے اکثر [illegible] چھپتی رہی لیکن اب تک

کسی نے اسکو غلطیوں سے پاک [illegible] کی تصحیح پر توجہ نہ فرمائی غلط در غلط ہی چھپتی رہی اور

چھپتے چھپتے مسخ ہو گئی اور تعلیم و تفہیم میں دقت ہونے لگا چونکہ یہ ایک مستند درسی کتاب

تھی مطبع نے دینی خدمت سمجھ کر اسکی تصحیح میں کوشش کی اور بہت سے نسخے [illegible]

مطبوعہ جمع کیے اور جوہرہ نیرہ جو اس کتاب کی ایک نایاب شرح ہے حضرت [illegible]

سب نسخوں سے ایک نسخہ بعد مقابلہ و اثبات مرتب کیا اور اسکے [illegible]

دوسرے کے مخالف اور مقدم و موخر تھے بلکہ اسکی شرح جوہرہ نیرہ [illegible]

طبع ثانی کی نوبت آئی تو پھر اسکی تصحیح میں کوشش کی گئی اور ایک [illegible]

[illegible] سے اسکو ملایا اور پھر اسکی شروح جوہرہ و فتح القدیر [illegible]

[illegible] متن کی تصحیح بوجہ احسن قابل اطمینان ہو گئی تو اسکے حواشی کی [illegible]

بھی از سر نو درست کرایا اور ایک مستقل حاشیہ مسمی التنقیح الضروری فی [illegible]

اسکی خوبی شائقین مطالعہ سے معلوم کرینگے کامل ایک سال میں [illegible]

فراغ حاصل کیا جا و [illegible] صرف کیا ہے جس خدا کا شکر ہے

عنایت و فضل سے حسب [illegible] بہ انجام کو پہنچا اور اسکی ظاہری و [illegible]

سیرت سے شائقین کے دل لبھایا۔ اعلان کاپی رائٹ محفوظ [illegible]

العبد محمد عبد الاحد عفی عنہ پروپرائٹر مطبع مجتبائی دہلی